

من سلسلة محاضرات
الجماعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

منهج التشريع الإسلامي وحكمته

لفضيلة العلامة الجليل

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي

تعدد الزوجات وتحديد النسل

لفضيلة الاستاذ عطية محمد سالم

منشورات المكتبة العائمية
لصاحبها محمد نمشكاني
المدينة المنورة

إِنَّ الْأَيْمَانَ لَقِيَّارُزٌ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا

إذ وجدت نهضة اسلامية في أي قطر اسلامي كانت في نفوس المسلمين كبريق نجم لمع في ظلمة الليل أشعت في النفوس فأثارت أمالها وجددت عزائمها .

فاذا شاهدنا ذلك في مدينة الرسول ﷺ مهبط الوحي ومعقل الاسلام ومنطلق الدعاة كان مطلع فجر جديد واشراقه شمس زاهية . يدرك ذلك من يسمع قول المدرس أو الداعية يقول : قال رسول الله ﷺ وهو على مقربة من مضجعه عليه الصلاة والسلام . والفرق شاسع وبعيد كالفرق بين من يدرس مثل غزوة أحد في كتاب أو يسمعها من محاضر : وبين من يمشي بقدميه في سفح جبل أحد وينظر بعينه موقف الرماة ويقدر مواقف الصفوف . فحينئذ تبرز الوقعة ماثلة مجسمة تملك عليه لبه واحاسيسه تجعله يغيب عن حوله .

ومثل ذلك من يدرس مشاكل المسلمين في مهد الاسلام
ثم يرسلها الى الدنيا تعلن تعاليم الاسلام وحكمته . وان
ذلك ليسعد كل مسلم أن تعود المدينة المنورة مهبط الوحي
بالأمس معهد اليوم معاهد وجامعات تصدر عنها دراسات
لمشاكل العالم الاسلامي على ضوء الوحي الغض النقي .
ولعل في هذه المجموعة وتلك السلسلة شيئاً من ذلك .

عطية

المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الاسلامية ورسالتها : الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد .

لقد امتن الله تعالى على المسلمين في هذه الآونة فوق
المسؤولين في هذه البلاد المقدسة الى لفتة كريمة وأريحية
جليلة بافتتاح الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . أتحت
بها الفرصة للمسلمين في مشارق الارض ومغارها يلتقون
فيها قلباً وقالباً ، روحاً وجسداً ، قولاً وعملاً ، كل يحمل
جانباً من عبء الاسلام الذي طالما تخلى عنه أبناؤه وشغل
عنه أهله ، وكل يحمي جانبه الذي طالما نال منه أعداؤه
وحاول الحط من شأنه مبغضوه .

فتحت تلك الجامعة أبوابها عام الواحد والثمانين واستقبلت من أبناء العالم الاسلامي من يمثلون كثيراً من بلدان الاسلام ولم تمض على نشأتها سوى بضع سنين سنوات اربع فقط سارتهما على منهج قويم شارك في تقويمه واتقانه المجلس الأعلى الاستشاري المؤلف من رجالات العلم والتعليم والفكر والدعوة من عدة أقطار اسلامية ممن مارسوا خدمة الاسلام في شتى نواحيه . ينعقد هذا المجلس في مقر الجامعة بالمدينة كل سنتين للنظر في سير الجامعة والعمل على رفع مستواها - وقد كان لتلك السنوات الاربع القلائل كبير الأثر في توجيه الناشئة من شتى الاقطار ، مما يبشر بمستقبل زاهر ويحدد أملاً باسماء ويطلع فجرأ مشرقاً لغد جديد . وعند كتابة هذه السطور تخرج الفوج الاول من طلابها وأعلن عن نجاح (الكثيرين) من عدة اقطار في الوقت الذي تضم (طلاباً) مابين عالي وثانوي يمثلون دولا كثيرة وسوف لاتزال في نمو مطرد ان شاء الله وفق الخطة المرسومة لنموها الافقي والرأسي الدائمين بحول الله تعالى . هذا العدد والذي يليه الذين يحملون رسالة العلم وأمانة الدعوة يعد بحق جيلاً جديداً وجيشاً عاملاً يستطيع بفضل الله ان يبدد حجب الظلام ويزيل شبه الاعداء ويحطم الاغلال التي أحكمها المستعمرون على

القوى الفكرية والنشاط البناء وسيكسرون الحواجز التي وضعت للحيلولة بين شباب بلادهم وبين مقومات دينهم من مثل وأخلاق وفضائل وكل خير أصيل في الاسلام .

ولا شك أن قيام الجامعة بهذه المهمة وتنشئة مثل هذا الجيش هو قيام بأعظم واجب يجعلها تقف في مصاف كبريات الجامعات التي نجحت في مهمتها كالجامعات المدنية التي تنشئ لنا جيشاً من الأطباء يكافحون الأمراض ، وجيشاً من الفنيين يعملون على رفاهية البشرية وتقدمها المادي من اختراع وإنتاج لخدمة هذا الجسم الانساني .

إلا أن هذه الجامعة ومثيلاتها على قلة عددها لتعد العين الباصرة والقلب النابض والروح المشعة التي بها قوام الانسان وإثبات انسانيته .

فهي العين الباصرة التي تبصر الأمة بمكائدها أعدائها في الدين والعقيدة بل وفي الدنيا ومواردها . وهي القلب النابض الذي يشعر كل فرد بواجبه نحو كل كائن حوله من أفراد وجماعات ومن دين ووطن بل ومن حيوان وكيف يرفق به وكل ما يملك . وهي الروح المشعة التي تسمو بهذا الانسان إلى عوالم الملكوت تنفذ بفكره وبصيرته إلى ما وراء المادة فتجعله يتخلى عن المادة ويتسامى عن الحيوانية . ويخلق في عوالم القيم والفضائل والمثل ويكون

دائماً على صلة بربه تعالى وعن قرب من خالق السموات
والارض حتى يصبح مثالياً بأقواله وأفعاله يمشي على الارض
يحسسه ويسعى في الملأ الأعلى بروحه فلا يحل في مكان الا
وحل فيه معه الخير من احسان واصلاح وحب للخير
ومجانبة للشر .

تلك آثار الجامعات الاسلامية أينما كانت ، وللجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة خاصة الاطار الذهبي والاكليل
الوضاء والوجه النير لما تضيفه عليها مدينة الرسول ﷺ
من معان وعواطف وميول من كافة أبناء العالم الاسلامي
على اختلاف الاقطار وتباعد الديار . وقد شعرت الجامعة
بهذه المكانة في نفوس المسلمين فعملت على أن تكون عند
حسن الظن بها ، ولهذا لم تقتصر على تدريس طلابها ما
قررت في مناهجها من مواد اساسية وعلوم رئيسية بل
عملت على إعداد برامج أعم وثقافات أشمل ، فرتبت مواسم
ثقافية لاعداد محاضرات علمية توجيهية لا لطلابها فحسب
بل ولكل من اتاحت له الفرصة باستماع تلك المحاضرات
القيمة .

محاضرات الجامعة :

عدها : قاربت الثلاثين محاضرة في مدة الثلاث سنوات
الاخيرة اي بمعدل عشر سنوياً لعدة أساتذة مختلفين ، ما
بين وطنيين وغير وطنيين ، ومن مدرسي الجامعة ومندوبين
لهذا الغرض نفسه .

مناهج المحاضرات : لقد شملت بمنهجها كثيراً من
المواضيع الهامة سواء ما كان من صميم التشريع الاسلامي
كالصيام والزكاة أو العقيدة كالاسماء والصفات مما يهم
كل فرد ، أو أشمل من ذلك كفلسفة ومنهج التشريع
الاسلامي وحكمته والدعوة والدعاة والتربية الاسلامية .
والنبوة والنبوات . أو كانت رداً على شبه اثارها أعداء
الاسلام : الاشتراكية والرأسمالية ، أو الرق أو القانون
الدولي في الاسلام . أو تعدد الزوجات وتحديد النسل .
الى غير ذلك من المشاكل والشبه .

بيان تفصيلي لسلسلة المحاضرات حتى الآن :

- ١ - دراسات في التوحيد قواعده وأصوله ، لفضيلة
الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، مدرس بكلية الرياض
- ٢ - موقف الاسلام من الاشتراكية ، لفضيلة الشيخ
مناع القطان ، مدرس بكلية الرياض

٣ - منهاج الدعوة والدعاة ، لفضيلة الشيخ محمد محمود الصواف .

٤ - مجموعة محاضرات النبوة والنبوات عدد ٦ لفضيلة الشيخ ابي الحسن الندوى ، رئيس ندوة العلماء بالهند .

١١ - حقوق الدول عند المسلمين ، للدكتور محمد حميد الله - باريس وأستاذ زائر لجامعة استانبول كلية الآداب .

١٣ - الاسماء والصفات ، لفضيلة الشيخ محمد الامين الشنقيطي ، الجامعة الاسلامية بالمدينة .

١٤ - الشيخ محمد عبد الوهاب : دعوته وسيرته ، لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، نائب رئيس الجامعة بالمدينة .

١٥ - الرق : اصله ومشروعيته في الاسلام ، لفضيلة الشيخ محمد الشنقيطي ، الجامعة الاسلامية بالمدينة .

١٦ - الرق : معاملته وحقوقه في الاسلام ومقارنة بينه وبين النظم والقوانين الاخرى في معاملته ، لفضيلة الاستاذ عطية محمد سالم الجامعة الاسلامية بالمدينة .

١٧ - منهج التشريع الاسلامي وحكمته ، لفضيلة

الشيخ محمد الامين الشنقيطي ، الجامعة الاسلاميه بالمدينة
١٨ - تعدد الزوجات ، فضيلة الاستاذ عطية محمد سالم

- الجامعة الاسلاميه بالمدينة

١٩ - تحديد النسل ، فضيلة الاستاذ عطية محمد سالم - الجامعة

الاسلاميه بالمدينة

٢٠ - الدعوة ، الشيخ أبو بكر جابر الجامعة

الاسلاميه بالمدينة

٢١ - موقف الفقه الاسلامي من التأثر بالقانون

الروماني ، للشيخ عبد القادر شيبه الحمد ، الجامعة

الاسلاميه بالمدينة

٢٢ - الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز ، نائب رئيس الجامعة بالمدينة

٢٣ - الصيام ، فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز ، نائب رئيس الجامعة بالمدينة

٢٤ - العقيدة واثرها في الفرد فضيلة الشيخ محمد أمان

الجامعة الاسلاميه بالمدينة

٢٥ - اخلاق النبي ﷺ قبل البعثة وبعدها ، لفضيلة

الشيخ عبد المحسن العباد ، الجامعة الاسلاميه بالمدينة

٢٦ - منهج التربية في الاسلام ، لفضيلة الشيخ فتحي

الخولي ، كلية التربية بمكة المكرمة .

هذه هي سلسلة المحاضرات التي تم القاؤها حتى الآن
ومنها المطبوع في رسائل ومنها المطبوع على الاستنسل
ومنها ما هو في طريقه الى الطبع .

وهذه المجموعة :

وهذه المجموعة التي نقدمها اليوم المشتمة على ثلاث
محاضرات من تلك السلسلة السابقة وهي :

١ - منهج التشريع الاسلامي وحكمته ، تعدد
الزوجات ، تحديد النسل ، سجد القارىء ان شاء الله
في الأولى منها مرآة ونبراساً يعتزبه كل مسلم يعمل لاغزاز
دينه وستكشف له جانباً هاماً من جوانب عظمة هذا الدين
القومى في منهجه وحكمته . كما سيجدها الداعي الى الله
حجة وسلطاناً للمناضلة أمام تيارات الغرب الجارفة تسكن
أبواق الدعاية الغربية وعدة لاحباط الحملات المنظمة للنيل
من عزة الاسلام وحضارته . بل هي كالصخرة تتحطم
عليها تيجان عزة القوانين الوضعية التي هي غاية منتهى
صنع البشر ونهاية انتاج عقولهم فتجعلها تتهاوى على اطرافها
اشلاء والواناً تعبر عن حقيقة نشأتها من تلون الفكر
الانسانى وتغيره أمام المشاكل والأهداف فتخر صاغرة أمام
عظمة هذا المنهج الاسلامى القومى الذي جاء من لدن حكيم
علم لا يغرب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في

السماء ، وسع كل شيء رحمة وعلماً . فهو سبحانه العالم بكل شيء والقادر على كل شيء ورحمته وسعت كل شيء .
فبمقتضى علمه لا يطرأ على منهجه خلل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وبمقتضى قدرته لا يلحقه عجز عن شيء ولا يفوته خير .

وبمقتضى رحمته يخلو منهجه عن كل ضرر ويجلب لنا كل خير .

وبمقتضى الجميع يكون منهج شريعته شاملاً لكل خير مبرأ من كل ضرر كما روى عن الرسول ﷺ ما تركت خيراً إلا بينته لكم وامرتكم به ولا تركت شراً إلا بينته لكم وحذرتكم منه . وسترى أيها القارئ الكريم كيف سايرت الحكمة والرحمة هذا المنهج من مبدئه الى اكماله حتى اصبح شاملاً وافياً مستغرقاً لجميع نواحي الفرد والجماعة والأمة عباداتهم ومعاملاتهم حركاتهم وسكناتهم لدنياهم وآخرتهم مما يكفل للسائرين عليه الفوز في الدنيا والنجاة في الآخرة تتضح الرحمة في تشريع الصيام والجهاد كما تتجلى الحكمة في تحريم الخمر والزنا وقطع يد السارق وقتل القاتل وطلب العفو والاحسان .

أما المحاضرتان الاخيرتان تعدد الزوجات وتحديد النسل فلعل هذا العرض ومناقشته والمقارنة فيه بين النظام الاسلامي والنظم الأخرى تكون كحلقة من فصول المحاضرة الأولى في المنهج التشريعي وحكمته وان كان يجيئها هنا عفواً فانها يكشفان عن الحكمة الالهية في هذا التشريع الحكيم ويشرحان الوضع السليم لهذا التعامل الانساني والمصالح البشرية العامة ، التي رجع الكثيرون من رجال الفكر الاوروبي اليها تاركين ما كانوا عليه من قبل مخالفين ما تلزمهم به قوانين بلادهم بعد أن لمسوا مضرتها وتكشفت أمامهم مصالح التشريع الاسلامي الأصيل من مبدئه منذ أربعة عشر قرناً ولم تزده القرون الا جدة ولم تزده الأحداث الا جلاء ووضاءة .

كما سيتضح في مبحث تحديد النسل بالذات ما يبطل نظريات الأخصائيين السابقين والداعين له بشدة كالنس وغيره مؤيداً ذلك بالنظريات الحديثة والأحصاءات العالمية والمقارنة بين انتاج الطعام وزيادة المواليد مع مراعاة كثافة السكان في المناطق المعنية وغيرها .

كما أنها لم تغفل الناحية السياسية في الفكرة مما يثبت للقارئ أن المناهج الاسلامية أبعد نظراً وأشمل نفعاً وأوضح مسلكاً .

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذه المجموعة وأن ييسر تتابع نشر المحاضرات الأخرى ان شاء الله تعالى

الإهداء

إلى أخي الكريم من اعتر بأخوته وأستكثر منها أخي
في حب المعرفة أخي في الطلب أخي في الحرص على
الفائدة أخي في الله أخي الذي إن وجد خيراً سره
فنشره ، وإن وجد عيباً طواه فأصلحه ، إلى هذا الأخ
ولا أخ لي سواه ، وإلى كل داعية ومصلح ومحِب للخير
أهدي هذه المجموعة ليعلم الداعي والمصلح صدق صوته
وأثر إصلاحه : وليرى محبو الخير وراغبو الفائدة ما
اشتملت عليه تلك المجموعة من فوائد عامة في منهج
اسلامي وفي اطار من الحكمة . وليرى كل مسلم فيها جانباً
من جوانب عظمة الاسلام وبهجة دينه القويم

المشرف على طبع هذه السلسلة

عطية محمد سالم

١
مَنْهَجُ الشَّرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ
وَحَاكِمَتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحاضرة التي ألقاها فضيلة الشيخ محمد الامين افتتاحية
للموسم الثقافي للجامعة الاسلامية عام ١٣٨٤ هـ . وذلك ببرحة
دار الحديث بالمدينة المنورة باسم الجامعة الاسلامية .

بعنوان : منهج التشريع الاسلامي وحكمته .

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين . وبعد :

فاعلم أولاً أن المنهج في اللغة العربية هو الطريق الواضح
كالمنهاج ومنه قوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجاً . والاسلام في اللغة العربية : الأنقياد والاذعان .
تقول العرب : أسلم لله إذا انقاد وأذعن وأطاع . ومنه قول

زيد بن عمرو بن نفيل العدوي مؤمن الجاهلية :

واسلمت وجهي لمن اسلمت له الارض تحمل صخرأ ثقالا
دحاها فلما استوت شدها سواء وارسى عليها الجبالا
واسلمت وجهي لمن اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا
اذا هي سيقت الى بلدة اطاعت فصبت عليها سجلا
واسلمت وجهي لمن اسلمت له الريح تصرف حالا فحالا

والاسلام في الاصطلاح الشرعي هو الانقياد والاذعان
لله تعالى بامثال امره واجتناب نهيه من جميع الجهات
الثلاث اعني اذعان القلب وانقياده بالاعتقاد والقصد واذعان
اللسان وانقياده بالاقرار واذعان الجوارح وانقيادها بالعمل .
والاسلام في الاصطلاح الشرعي الحقيقي يطلق على ما
يطلق عليه الايمان في اصطلاح الشرع . وقد قال تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين .

اما الفرق بينهما في قوله تعالى : قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا . فلان الايمان المنفي في هذه الآية هو الايمان
الشرعي والاسلام المثبت فيها في الحقيقة هو الاسلام اللغوي
وهو الانقياد بالجوارح للعمل مع انه غير الاسلام الشرعي
الحقيقي الصحيح لان مصدره القلب والله يقول في هذه

الآية : ولما يدخل الايمان في قلوبكم . فعدم دخول الايمان في قلوبهم يدل على ان الاسلام المثبت لهم لغوي فقط لأنه شكلي صوري لا حقيقي لأن القلوب لم تنطو عليه كما ترى .

والتشريع هو وضع الشرع والشرع هنا هو النظام الذي وضعه خالق السموات والأرض على لسان سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام ليسير عليه خلقه فيحق لهم به سعادة الدارين على اكمل الوجوه واحسنها وقد فهمت من تفسير الاسلام انه نوعان وهما : ان الاعتقاد بالقلب والعمل بالجوارح ومنها اللسان لأن القول فعل اللسان كما قال تعالى : وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا . ولو شاء ربك ما فعلوه الآية . فتراه اطلق الفعل على زخرف القول . اما الاعتقاد فقد دل استقراء القرآن انه في حق الله تعالى ثلاثة انواع :

١ - الاول : اعتقاد انه واحد في ربوبيته جل وعلا فهو الخالق الرزاق المحيي المميت النافع الضار المدبر لشئون اهل السموات والارض الذي لا يقع شيء كائناً ما كان الا بمشيئته جل وعلا . وهذا النوع جبلت عليه فطر البشر في الاغلب . قال

تعالى في الكفار : ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله الآية . وقال تعالى : قل من يرزقكم من السماء والأرض ام من يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله . والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً ولم ينكر هذا النوع من التوحيد الذي هو توحيد جـل وعلا مجد ربوبيته الاثنان ١- رجل بالغ من الجهل والغباوة ما يجعل درجته في الفهم والعقل اقل من درجة البهائم كمن قال الله فيهم ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا . وقال فيهم « ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها وهم آذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون . بل كثير من هؤلاء الذين فضل الله عليهم الانعام يقرون بربوبيته جـل وعلا فظهر ان الذي ينكر ذلك منحط عن درجة الانعام بمراتب .

٢- ورجل مكابر جاحد ما هو عالم بأنه حق كفرعون فإن قوله فيما ذكر الله عنه : قال فرعون ومارب العالمين وقوله قال فمن ربكما يا موسى . تجاهل عارف بأنه عبد مربوب لرب العالمين كما دل عليه قوله تعالى : قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والأرض بصائر .. الآية

وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا .
النوع الثاني : هو توحيدہ في عبادته وهذا النوع هو
الذي كانت فيه المعارك بين الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم وبين اممهم كما هو مفصل في القرآن العظيم في سور
كثيرة وقصص كثيرة .

وهذا النوع هو معنى لا اله الا الله وهي متركة من
نفي واثبات فعنى نفيها خلع جميع المعبودات غير الله
تعالى في جميع انواع العبادات كائنة ما كانت . ومعنى
الاثبات منها افراد الله وحده جل وعلا بجميع أنواع
العبادات باخلاص على الوجه الذي شرعه .

النوع الثالث : هو توحيدہ تعالى في اسمائه وصفاته . وضابط
هذا النوع هو تنزيه الله جل وعلا عن مماثلة الخلق في شيء
من ذواتهم او صفاتهم او افعالهم . والايمان بكل ما
وصف به نفسه او وصفه به رسوله ﷺ على نحو ليس
كمثل شيء وهو السميع البصير كما بيناه بالآيات القرآنية في
محاضرة قبل هذه .

اما النوع الثاني من انواع الاسلام الذي هو ما سوى
الاعتقاد وهو العمل فهو شامل لأصناف كثيرة .
أ - منها ما هو من افعال القلوب : كالاخلاص بالقلب
في جميع الاعمال وحسن النية .

ب - ومنها ما هو باليد ؛ ج - ومنها ما هو باللسان

د - ومنها ما هو بالفرج . الخ وكذلك انتهاك الاوامر
الاسلامية وعدم امتثالها (اي شامل لأصناف كثيرة)
أ - منها ما هو من افعال القلب كالكبر والمعجب والحسد
والرياء ونحو ذلك .

ب - ومنها ما هو من افعال اللسان ككلمة الكفر
وكالغيبة والنميمة ونحو ذلك .

ج - ومنها ما هو من افعال اليد وهو جميع انواع
البطش باليد فيما لا يميزه الشرع الكريم كالقتل والسرقة
ونحو ذلك .

د - ومنها ما هو من افعال الفروج كالزنا واللواط .
الخ وهو واضح .

وقد بين النبي ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه ان
الدعائم العظام والاركان الكبار التي بني عليها التشريع
السماوي خمس وهي .

(١) شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (٢)
واقام الصلاة (٣) وايتاء الزكاة (٤) والحج (٥) وصوم رمضان
أ - اما الشهادتان فهما متضمنتان لكل ما يجب اعتقاده
في الله جل وعلا وفي رسوله ﷺ وما يجب لله جل وعلا
من الحقوق الخاصة به وما يجب للرسول ﷺ كما هو مفصل
في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

أ - واما الصلاة : فهي اعظم دعائم الاسلام بعد الشهادتين وقد فرضها الله على نبيه فوق سبع سماوات ليلة الاسراء والمعراج وقد جعلها دون غيرها من الاركان بتكرار رجوعها في كل يوم وليلة خمس مرات لعظم شأنها . لأن المصلي يقوم في اليوم والليلة خمس مرات يناجي خالق السموات والارض ومناجاته جل وعلا تستلزم اقوالا وافعالا لاثقة بذلك المقام . ولذلك علمه الله جل وعلا في اعظم سورة من كتابه وهي (الفاتحة) التي هي السبع المثاني والقرآن العظيم علمه فيها كيف يناجي خالق السموات والارض بما هو لائق به وعلمه كيف يسأل ربه حاجته فأوجب عليه ان يتبدىء قراءته بقوله : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . فحمد ربه وأثنى عليه يجميل صفاته ومجده ووحدته في ربوبيته بقوله رب العالمين وفي اسمائه وصفاته بقوله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ثم علمه توحيديه في عبادته بقوله : اياك نعبد لأن معناه لا نعبد الا اياك وحدك . لأن تقديم المعمول يدل على الحصر كما هو مقرر في الاصول والمعاني . وعلمه الاستعانة بربه واطهار الضعف والعجز بين يديه بقوله : واياك نستعين .

ولما أثنى على ربه بما علمه احسن ثناء وخضع له به أكمل خضوع وأفرده بالعبادة والقصد واخلص له في

ذلك اكمل اخلاص عمله كيف يسأله جل وعلا حاجته
بقوله : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم .
وهذا الدعاء القرآني شامل لخير الدنيا والآخرة . وقد
ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه ما لفظه :

فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى :
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل
فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى :
حمدني عبدي واذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى :
اثنى علي عبدي . واذا قال : مالك يوم الدين . قال :
مجدني عبدي . فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين . قال
هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل . فاذا قال اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبي ولعبي ما سأل .
فيكفي المصلي شرفاً وعلواً ونبلاً لما يرجو من خير
الدنيا والآخرة ان الله جل وعلا قسم هذا الركن الاعظم
من اركان الاسلام بينه جل وعلا وبين المصلي . فما
اعظم شأنها من قسمة وقد وعده ان له ما سأل وهو جل
وعلا لا يخلف وعده .

واما الصوم : ففيه رياضة عظيمة للنفوس واعانة

عظيمة على تقوى الله تعالى كما اشار جل وعلا الى ذلك في قوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . فقوله لعلكم تتقون بعد قوله كتب عليكم الصيام دليل واضح على ذلك . وقد زاده النبي ﷺ إيضاحاً بقوله : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه احسن للفرج واغض للبصر . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له رجا .

وأما الحج : فقد أشار الله لبعض فوائده بقوله : ليشهدوا منافع لهم . . الآية وضرب بعض العلماء له مثلاً فقال والله المثل الأعلى ان ملك الملوك وهو الله جل وعلا بيته في مكة المكرمة حرسها الله تعالى وبقية مواضع النسك كعرفات ومزدلفة ومنى للوفود يفدون اليه في تلك الامكنة فيرفعون اليه حوائجهم فيقضيها . فالحجيج كأنهم الوافدون الى الملك الحق ليحسن وفادتهم ويعطيهم أسنى الجوائز وأعظمها كما قال تعال : ليشهدوا منافع لهم وقال ﷺ والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وقال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .

ومن حكمة اجتماع المسلمين من أقطار الدنيا كل سنة ليتعارفوا ويستفيد بعضهم من بعض ويتبادلوا الرأي في حل مشاكلهم إلى غير ذلك .

واما الزكاة : فهي مواساة كريمة للفقراء والمحاويج اشار
الله تعالى الى بعض فوائدها بقوله : خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكئهم بها الآية وانما اشرنا الى حكم هذه الاركان
اشارة خاطفة لأن المقام لا يتسع للبسط فيها ولا يخفى
ان الركن الاكبر الذي هو توحيد الله بأنواعه المستلزم
افراده بالعبادة وحده هو منتهى التحرر من الرق والعبودية
للمخلوقين . ومن جملتهم النفس والهوى والشيطان .

كفانا الله واخواننا المسلمين شر ذلك كله وسنتكلم الآن
ان شاء الله على منهج التشريع وحكمه .

اعلم ان طريق تشريع الله دينه لخلقه فيها من الحكم والاسرار
من جهات شتى ما لا يحيط بعلمه الا الله جل وعلا وحده
وسنذكر ان شاء الله من ذلك امثلة هنا ليستدل بها
العاقل على غيرها . فمن تلك الحكم البالغة في كيفية
التشريع انه جل وعلا يشرع احكام دينه تدريجاً لتسهيل ذلك
على النفوس التي الفت - ما يضاد ذلك التشريع .

والتدريج المذكور نوعان :

(١) تارة يكون في احكام مختلفة (٢) وتارة يكون
في حكم واحد اذا كان التكليف به مما فيه مشقة على من
اعتاد خلافه .

أ - فمن أمثلة النوع الاول : التدريج في تشريع

الدعائم الخمس التي بني عليها الاسلام . فان الله شرع منها
اولا شهادة الا اله الا الله وان محمداً رسول الله . ومكث
صلى الله عليه وسلم زمناً في مكة المكرمة حرسها الله لا
يدعو الا لعبادة الله وحده ثم بعد ذلك شرع له الله الصلوات
الخمس المكتوبة ليلة الاسراء والمعراج . والتحقق انهما
في ليلة واحدة . وعن الزهري وعروة أن الإسراء المذكور
كان قبل هجرته بسنة وعن السدي انه كان قبلها بستة
عشر شهراً . قال الحافظ بن كثير رحمه الله في تاريخه
وعلى قول السدي يكون الاسراء في شهر ذي القعدة .
وعلى قول الزهري وعروة يكون في ربيع الاول .

وذكر رحمه الله عن جابر وابن عباس ان الاسراء
كان في ربيع الاول وان الحافظ عبد الغني المقدسي اختار
انه في ربيع الاول . وبذلك تعلم ان ما يفعله العوام في رجب
بناء على ان الاسراء كان ليلة السابع والعشرين منه بدعة
مبنية على باطل . وانما قلنا انها بدعة لأن النبي ﷺ لم
يفعلها ولم يأمر بها هو ولا خلفاؤه الراشدون والخير كله
والهدى في اتباعه هو وخلفائه الراشدين مع انه لم يثبت
من طريق صحيح ولا حسن ان الاسراء كان في رجب .
والوارد في ذلك لا اصل له .

ثم بعد ذلك فرضت الزكاة والصوم في سنة واحدة

وهي سنة اثنين من هجرته ﷺ . وقال بعض أهل العلم
ان الصوم فرض في شعبان منها قبل وقعة بدر .
وقال بعض أهل العلم : ان الزكاة فرضت في مكة
قبل الهجرة لذكر الزكاة في سورة مكية معروفة . ثم
فرض الحج واختلف في وقت فرضه فجزم الشافعي رحمه الله
بأنه فرض في عام ست واستدل لذلك بأن قوله تعالى
« واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر
من الهدى » الآية نزل في عمرة الحديبية حين صد
المشركون رسول الله ﷺ واصحابه وذلك في ذي القعدة
من سنة ست بلا خلاف ومن هنا اخذ الشافعي رحمه الله
ان وجوب الحج على التراخي . قال : انه فرض سنة ست
والنبي ﷺ لم يحج بعد فرض الحج الا سنة عشر باجماع
المسلمين . وخالفه جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة فقالوا :
بل يجب فوراً ولم يفرض الحج الا في عام تسع واستدلوا
بان الحج انما فرض بقوله تعالى : والله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلاً . ومن كفر فان الله غني عن
العالمين . وهو من صدر سورة آل عمران وهو نازل
في وفد نجران وهم من القادمين عام الوفود . قالوا : ومما
يوضح ذلك ان النبي ﷺ صالحهم على اداء الجزية . والجزية
إنما نزلت في سورة براءة عام تسع ، فان قيل لم تزل

حجة الشافعي قائمة في ان وجوب الحج على التراخي لأنكم وافقتم على انه فرض عام تسع وهو صلى الله عليه وسلم لم يحج عام تسع بل ارسل ابا بكر رضى الله عنه حاجاً بالناس واتبعه علي بن ابي طالب رضى الله عنه ينادي في الموسم بسورة براءة ، والا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان . فالجواب من قبل الجمهور انهم يقولون : وجوب الحج على الفور . وهو عام تسع مفروض الا ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من المبادرة الى الحج عام تسع عذر شرعي صحيح وهو انه في عام تسع لم يمكن منع المشركين من الحج ولا منع الطائفتين عراة فكره صلى الله عليه وسلم مخالطتهم على ذلك الحال ولذلك صرح الله بمنعهم بعد ذلك العام الذي هو عام تسع وذلك في قوله : يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . واشهر الامهال الاربعة المذكورة في قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر . لم تنقض الابعد الحج من تلك السنة فلهم المهلة في ذلك الموسم من تلك السنة التي هي سنة تسع واظهر الاقوال ان مبدأ تلك الاشهر من وقت النداء بالبراءة من المشركين وذلك يوم الحج الاكبر كما يدل على ذلك قوله تعالى : وآذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من

المشركين ورسوله . فأول عام امكته فيه الحج صافياً لا توجد فيه منابر من طواف المشركين عراة هو عام عشر فبادر فيه الى الحج . قالوا : واما آية وأتموا الحج والعمرة لله النازلة سنة ستة فهي انما تدل على وجوب اتمامه بعد الشروع فيه ولا تدل على وجوبه ابتداء اذ لو كانت دليلاً صريحاً على وجوبه ابتداء لما امكن خلاف اهل العلم في وجوب العمرة لأنها قرينة الحج في آية واتموا الحج والعمرة لله المذكورة .

ومثال النوع الثاني « وهو ما كان التدرج فيه في حكم واحد اذا كان التكليف به فيه مشقة تشريع القتل والصوم وتحريم الخمر . فان القتال فيه مشقة على النفوس لما يستلزمه من انفاق الاموال وتعريض المهج للتلف فالجهاد عند التقاء الصفوف والتحام القتال لا يخفى ان حياته في اعظم الخطر .

ولذا كان الحاضر صف القتال عند المالكية ومن وافقهم مجوراً عليه كالحجر على المريض مرضاً مخوفاً ولأجل هذا لم يفرض الجهاد مرة واحدة بل انما فرض تدريجياً على ثلاث مراحل . فأذن فيه أولاً من غير ايجاب بقوله تعالى « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ثم لما استأنست النفوس به بعد الأذى فيه

امروا بقتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله تعالى .
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين . فلما استأنست النفوس بالقتال ومارسته
وهان عليها فرض فرضاً جازماً باتاً بقوله : فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
كل مرصد وقوله تعالى : وقاتلوا المشركين كافة كما
يقاتلونكم كافة .

ومعلوم أن بعض أهل العلم يقول في آية : وقاتلوا في
الله الذين يقاتلونكم غير ما ذكرنا ولكن ما ذكرناه
اختاره غير واحد من العلماء .

وأما الصوم فلا يخفى ان كف النفس عن شهوة
البطن والفرج فيه مشقة على من لم يعتده ولذلك شرع
الصوم أيضاً تدريجاً . فكانوا في أول الأمر يخيرين بين
الصوم وبين الفطر والاطعام كما دل عليه قوله تعالى : وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين على أظهر التفسيرات
وأظهر الأقوال في ذلك .

ثم لما استأنست النفوس بالصوم وألفته أوجب إيجاباً
جازماً باتاً بقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه

الآية . وبعض أهل العلم يقول : ان مراتب تدريج الصوم ثلاث .

١ - كان أولاً يجب صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم لما أوجب صوم رمضان سنة اثنين وقع فيه التدرج الذي ذكرنا .

وأما الخمر : فإن من اعتادها يصعب عليه تركها قبحها الله ولذلك لما أراد الله أن يشرع تحريمها شرعه تدريجياً على ثلاث مراحل أنزل فيها أولاً آية البقرة المنهية على بعض معاييبها وما فيها من الأثم وهي قوله تعالى : يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ثم استأنست النفوس بأن فيها إثمًا كبيراً وان إثمها أكبر من نفعها شرع الله تحريمها في بعض الأوقات دون بعض فحرمت عليهم في أوقات الصلاة ومعنى ذلك انهم حرم عليهم شربها في وقت يقرب من وقت الصلاة بحيث يدخل وقت الصلاة والشارب لم يصح . فصاروا لا يشربونها الا في وقتين لأن الشارب فيها يصح وقت الصلاة وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العشاء .

وذلك بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون .

فلما استأنست النفوس بتحريمها حرمت تحريماً جازماً
باتاً في غزوة بني النضير بقوله تعالى في سورة المائدة
« يا أيها الذين آمنوا اتما الخمر والميسر والانصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون .

وفي هذه الآية الكريمة تحريم الخمر على أكمل الوجوه
وأبلغها كما أوضحناه في غير هذه المحاضرة فهذه أمثلة من
حكم الله البالغة في كيفية التشريع .

ثم انا نريد الآن أن نذكر الحكم التي يشتمل عليها
تشريع خالق السموات والارض .

أعلم أولاً أن الحكمة فعلة من الحكم وهو في اللغة
المنع . وأظهر معاني الحكمة لغة انها العلم النافع الصحيح .
لأن العلم الصحيح النافع يمنع الاقوال والأفعال أن يعترها
الخلل والنقص فكل نقص أو خلل منشأه في الحقيقة من
الجهل الذي هو عدم العلم بما يقصد .

والحكمة في الاصطلاح هي وضع الامور في مواضعها
وايقاعها في مواقعها . وهي الاصطلاح الخاص بأهل
الأصول : المصلحة التي من أجلها صار الوصف علة للحكم
فالحكم مثلاً : تحريم شرب الخمر وعلة هذا الحكم هي
الاسكار والحكمة هي حفظ العقل فمصلحة حفظ العقل هي
التي من أجلها صار الاسكار علة لتحريم شرب الخمر وهي
حكمة التشريع .

والحكم مثلاً أيضاً القطع وعلة هذا الحكم هي السرقة
والحكمة هي حفظ المال فمصلحة حفظ المال من السرقة هي التي
من أجلها صارت السرقة علة لقطع يد السارق . وهكذا .

وبعض أهل الأصول يقول : الحكمة عبارة عن دفع
مفسدة أو تقليلها . أو جلب مصلحة أو تكميلها وهو
راجع الى ما ذكرنا . فاذا علمت ذلك فاعلم أن الحكم التي
يدور حولها التشريع السماوي ثلاث .

(١) الأولى : درء المفسدة وهو المعبر عنه في الاصول
بالضروريات .

(٢) الثانية : جلب المصلحة وهو المعبر عنه عند
الاصوليين بالحاجيات .

٣) الثالثة : الجري على مكارم الاخلاق واتباع احسن المناهج في العادات وهي المعبر عنه في الأصول بالتحسينات والتتميمات .

اما الضروريات وهي اصول المصالح العالمية في الدنيا فهي درء المفسدة عن ستة اشياء عليها مدار المصالح الكبرى في الدين والدنيا وهي :

١) الدين ٢) النفس ٣) العقل ٤) النسب ٥) العرض ٦) المال .

أ - اما الدين فقد اقتضى التشريع الاسلامي بما اشتمل عليه من الحكم البالغة صيانته والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأقومها وأعد لها كقوله تعالى : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . وفي آية الانفال : ويكون الدين كله لله . فهذا دفاع عن حمى الدين بالنفس والنفيس تحت ظلال السيوف حتى لا تبقى في الارض فتنة (أي شرك) كما يدل عليه قوله تعالى « ققاتلونهم او يسلمون » وقوله صلى الله عليه وسلم : أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله . الحديث . وقد بين صلى الله عليه وسلم أنهم لا يقاتلون حتى يدعوا الى الإسلام فيمتنعوا وقد أشار تعالى

الى ذلك في قوله (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس : الآية : لأن قوله : وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد بعد قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب يدل على انه ان لم تنفع فيهم البينات والكتب جرد عليهم السيف كما قال القائل :

يهدي الكتاب هدى فمن لم يرتدع

يهدي الكتاب فبالكتائب يردع

ب) وأما النفس : فقد اقتضى التشريع الإسلامي أيضاً بما اشتمل عليه من الحكم البالغة والمحافظة على المصالح العامة صيانتها ودرء المفسدة عنها بأحكام الطرق وأقومها . ولذا جاء فيه تشريع القصاص وهو أعظم وسيلة لسلامة الأنفس من القتل كما قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون . فصرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن لهم في تشريع القصاص حياة لأن من هم بالقتل تذكر انه ان قتل قُتل فلاحظ تقديمه للقتل قصاصاً فأشفق على نفسه من الموت فترك القتل فسلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود وهذه حياة نفسين . كانت بسبب هذا التشريع السهاوي الذي وضعه الله الحكيم الخبير . ولكن

هذه الحكم انما يفهمها أهل العقول السليمة من شوائب الاختلال ولذا قال تعالى : بعد ذكره القصاص المذكور والتنبية على ما في تشريعه من الحياة يا أولى الابواب . فنادى المخاطبين نداء يختص بأصحاب العقول السليمة لأنهم هم الذين يفهمون ذلك وينتفعون به .

(ج) أما العقل ، فقد اقتضى تشريع الحكيم الخبير المحافظة عليه بأحكام الطرق وأقومها فمنع من شرب الخمر لأنها تذهب العقل صيانة للعقل ومحافظة عليه وأوجب الحد في شرب الخمر محافظة عليه وصيانة له قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . الى قوله فهل انتم منتهون . وفي الحديث : كل مسكر حرام . وفيه ما اسكر كثيره فقليله حرام . وقد اوجب ﷺ حد الشارب درءاً للمفسدة عن العقل كما هو معلوم .

(د) وأما النسب : فقد اقتضى التشريع الاسلامي الذي هو تشريع خالق السموات والأرض على لسان سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه صيانتته والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأعد لها فحرم الزنا - ومن حكمة تحريمه

انه حرم لثلا يبقى الولد من الزنا ضائعاً بلا نسب قال تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) . ونحوها من الآيات . ولأجل المحافظة على النسب اوجب الحد على من زنا اعادنا الله وأخواننا المسلمين من ذلك فصرح تعالى بوجوب جلده مائة جلدة في قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . وزاد النبي ﷺ مع جلد المائة تغريب سنة . وأوجب الرجم على الزاني المحصن . وقد دلت على ذلك آية منسوخة التلاوة وباقية الحكم وهي قوله تعالى : الشيخ والشيخة الى قوله عزيز حكيم (١) وهذه الآية باقية الحكم اجماعاً وان نسخ لفظها . وقد رجم النبي ﷺ ورجم الخلفاء الراشدون بعده واستقر على ذلك اجماع المسلمين كما هو معلوم لا نزاع فيه .

ومن حكم ذلك الردع البالغ عن الزنا بالجلد والرجم حفظ الانساب وعدم ضياعها واختلاطها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرجم المذكور

(١) ونصها . الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم

دلت عليه آية محكمة التلاوة والحكم وهي قوله تعالى :
 ألم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يدعون الى كتاب
 الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون .
 قال : لأنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وهما
 محصنان . وحكم النبي ﷺ برجمها وأعرض اليهود عن
 قبول ذلك الحكم بالرجم . فذمهم الله بسبب ذلك الاعراض
 في قوله « ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ، وذمه
 المعرض عن حكم الرجم في هذه الآية يدل على انه مشروع في
 شريعة نبينا ﷺ . اذ لو كان غير مشروع فيها ما ذم
 الله المعرض عنه كما ترى . ولأجل صيانة النسب والمحافظة
 عليه أوجب الله العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو
 موت لئلا يختلط ماء رجل برحم امرأة بماء رجل آخر
 قال تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا
 يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
 يؤمن بالله واليوم الآخر . وقال تعالى : والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ولا
 يخفى ان عدة الوفاة لا تحلو من شبه تعبد لوجوبها مع
 عدم الدخول بالمتوفى عنها .

ولأجل صيانة النسب والمحافظة عليه منع الشرع

الكريم سقي زرع الرجل بماء غيره فمنع نكاح الحوامل حتى يضمن حملهن قال تعالى : وأولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن .

واما العرض فقد اقتضى التشريع السماوي بما اشتمل عليه من الحكم البالغة صيانتته والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأحسنها وأعد لها فحرم على الانسان تحريماً باتاً ان يتكلم في عرض أخيه بما يؤذيه قال تعالى : ولا يغتب بعضكم بعضاً . ثم شنع الوقوع في عرض المسلم وقبحه أعظم تشنيع وتقبيح حيث مثله بأكل لحمه بعد أن مات وأنتن وذلك في قوله : يجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم .

ولأجل المحافظة على العرض وصيانتته قال تعالى : ولا تلهزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون .

ولأجل صيانتته والمحافظة عليه أوجب الله جل وعلا في محكم كتابه على من قذف مسلماً حد القذف ثمانين جلدة وذلك في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً أولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) .

ولا يرجع هذا الاستثناء عند جماهير أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم وعامة فقهاء الامصار الى الجلد بل يجلد ولو تاب . وهدد جل وعلا الذين يقعون في أعراض أخوانهم المسلمين باللعن والعذاب يوم القيامة . وكل ذلك لصيانة العرض وحفظه قال تعالى : ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين .

ولا شك انه لا فرق بين الذين يرمون المحصنات والذين يرمون المحصنين كما أجمع عليه جميع المسلمين ودعوى الخصوص في هذه الآية غير صحيح ولا مستند له .
وأما المال فقد اقتضى التشريع الاسلامي بما اشتمل عليه من الحكم الباهرة وحفظه المصالح العامة وصيانتها والمحافظة عليه بأحكام الطرق وأحسنها وأقومها ولذا حرم على المسلم أن يأخذ شيئاً من مال أخيه إلاّ عن طيب نفس منه وحرم استلاب الأموال وابتزاز ثروات الأغنياء قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بلائهم وأنتم تعلمون . وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد نهى الله جل وعلا خلقه في كتابه أن يجعلوا كون هذا غنياً وهذا فقيراً ذريعة لل جور وعدم العدل في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وأن تولوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً . فترى الله جل وعلا ينهاك في هذه الآية عن الجور في الشهادة ونهاك أن تشهد للفقير على الغني لضعف الفقير وقوة الغني . وصرح بأنه هو أولى بهما منك . وبهذا تعلم ان الذي يأخذ مال الغني غصباً بدعوى أنه يعطيه للفقير ليساوي بينهما انه متمرّد على النظام الساموي معترض قسمة خالق السموات والأرض التي تولاها بنفسه لحكمته البالغة كما بيّن ذلك في قوله جل وعلا (أم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون . والآيات الكريمة والاحاديث النبوية الدالة على حرمة مال المسلم ودمه وعرضه أظهر وأكثر من أن نحتاج للتعرض لها .

ولأجل صيانة المال والمحافظة عليه أوجب الله جل

وعلا قطع يد السارق قال تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . الآية فإله جل وعلا خلق له تلك اليد لتكون أعظم عون له على عمل الخير والمعاونة على البر والتقوى . فلما مدها الى تلك الرذيلة التي هي السرقة التي هي في غاية السقوط والانحطاط والتدنس والتقدر صارت تلك اليد في نظر الشرع الكريم كالعضو الفاسد الذي يخشى من بقاءه فساد البدن كله فقطعه وازالته كعملية تطهيرية تصحح بها بقية البدن وتطهره ومما يوضح هذا السر السماوي ما صرح به النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتفق عليه ولفظه في البخاري عن عبادة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال: يايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ولفظ مسلم قريب منه بمعناه ولفظها متفق في محل الشاهد من الحديث وهو قوله ﷺ ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته وهو تصريح من النبي ﷺ في حديث متفق عليه بأن المعاقبة يعني المعاقبة بالحد كفارة للذنوب فهو عملية تطهير سماوية بالغة غاية الاحكام

واتضح الحكمة من الردع البالغ عن أخذ أموال الناس على ذلك الوجه الحسيس الذي يعسر معه الفوت غالباً لتحري السارق أوقات الغفلة ولكن عمي البصائر لا يعقلون عن الله حكمه البالغة (١) ولا شك أن مما يخطر في ذهن طالب العلم أن يقول : ما سر الفرق في نظر الشرع الكريم بين السرقة وبين غيرها من انواع الجناية على المال كالغصب والانتهاب ونحو ذلك حيث أوجب القطع في السرقة دون غيرها مما ذكرنا والجواب أن الفرق بينها بأمرين .

١ - الاول : ان غير السرقة من الجنايات على الأموال يكون ظاهراً غالباً وتوجد عليه البينة غالباً فولي الأمر يرد لصاحب المال ماله ويؤدب الجاني أدباً بليغاً يردعه وأمثاله . وذلك بخلاف السرقة فان السارق لا يسرق غالباً

(١) وما يبين حكمة الله تعالى في وجوب القطع بالسرقة انه اغلى اليد فجعل فيها نصف الدية من الحر ثم هي تقطع في ربع دينار تسرقه . وقد عقد هذه المسألة بعض الشعراء معترضاً فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجابه الاخر بقوله :

عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البار
لهذا يقال : عفت فزانت وذلت فهانت . وبهذا تعلم الحكمة الالهية من قطع يد السارق تطهير المجتمع من العبث لا تشفياً كما يقول من لا يعقلون .

الا في غاية الخفاء بحيث لا يطلع عليه احد . فیتعسر
الانصاف منه فغلظ عليه الجزاء ليكون ذلك ابلغ في
الردع .

٢- والأمر الثاني قلة ما عدى السرقة بالنسبة اليها .
ومما يوضح ما ذكرنا من محافظة التشريع الاسلامي على
المصالح العامة والخاصة والحقوق الفردية والعامة انك تجد
البلاد التي يحكم فيها بالتشريع السماوي في عافية وأمن
وطمأنينة ورخاء ورفاهية في الحين الذي تكون فيه البلاد
الاخرى التي لا تحكم بالشرع في قلق وعدم طمأنينة أما
بأخذ اموالها وإما بضياع اخلاقها وحقوقها وجميع قيمها
الانسانية الى غير ذلك من المقاصد الظاهرة . ولأجل ذلك
نرى والله الحمد ان هذه البلاد حفظها الله وحرسها التي لم
يبق على ظهر البسيطة من يعلن على رؤوس الاشهاد التحاكم
الى النظام الذي وضعه خالق السماوات والأرض سواها على
ما كان منها لا تساويها بلاد اخرى في انتشار الأمن
وهومومه فالفرد الضعيف فيها آمن على ماله من النهب ومن
السرقة غالباً وعلى دمه وعرضه ودينه ولا تجد بلاداً اقل
فيها وقائع القتل والسرقة والنهب والزنا ونحو ذلك منها .
وكل ذلك من نتائج تحكيم النظام الذي وضعه الحكيم

الخبير . . أُر كتاب أحكمت آياته وفصلت من لدن
حكيم خبير .

وأما المصلحة الثانية التي هي جلب المصالح فقد اقتضى
التشريع الاسلامي تحميلها وتسهيلها ولأجل هذا جاء
بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع
ليحصل كل مصلحته من الآخر كالبيع والاجارات
والاكربة والمساقاة والمضاربة وغير ذلك . وأمر بتحصيل
المصالح في الانفس والأموال وغير ذلك كما هو معلوم .

وأما المصلحة الثالثة : التي هي الجري على مكارم
الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العادات والمعاملات فقد
اقتضى التشريع الاسلامي الحث عليها والأمر بها ومن عمل
بالتشريع الاسلامي كان أجرى الناس على مكارم الأخلاق
واتباع أحسن المناهج ومما يوضح ذلك ان الله قال في نبينا
ﷺ « وإنك لعلی خلق عظیم » ولما سئلت عائشة رضي
الله عنها عن خلقه الذي وصفه الله بالعظيم قالت كان
خلقهم القرآن فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن
المتصف بما في القرآن من مكارم الاخلاق يكون على خلق
عظيم والآيات الدالة على الامر بأكرم الاخلاق وأحسنها
كثيرة جداً كقوله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان

وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء الآية . وقوله :
وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم . وقوله
تعالى : ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا هو أقرب
للتقوى وقوله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة
أن يؤتوا الى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله
وليعفوا وليصفحوا .. الآية الى غير ذلك من الآيات
ومن فروع هذا الأصل الذي هو الجري على مكارم
الاخلاق تحريم النجاسات حثاً على مكارم الاخلاق لأن
ملازمة الأقدار والنجاسات منافية لمكارم الاخلاق ومن
فروعه وجوب الانفاق على الاقارب الفقراء كالأباء والابناء .

ومن فروع هذا الأصل اعفاء اللحية التي هي من اكبر
الفوارق الظاهرة بين نوع الذكر ونوع الانثى فالقرار
بخلقها من العلامة الواضحة الدالة على شرف الرجولة وكأها
إلى خنوثة الانوثة ليس من مكارم الاخلاق ولذا كان
أكرم الخلق أخلاقاً صلوات الله وسلامه عليه الذي قال
الله فيه وإنك لعلى خلق عظيم معفياً لحيته الكريمة الكثرة
ومن نوع هذا الاصل قص الشارب وحلق العانة وتنف
الابط ونحو ذلك .

فاذا عرفت مما ذكرنا ان المصالح والحكم التي يدور

حولها التشريع السماوي ثلاث وعرفت شدة محافظة التشريع الاسلامي عليها فسنذكرها هنا جملا من الادلة الدالة على الاحكام المتضمنة للحكم والمصالح المذكورة .
 اعلم اولاً ان الادلة عند اهل الاصول انواع : ١ - كتاب الله ٢ سنة رسوله ﷺ . ٣ - وإجماع علماء الامة .
 ٤ - والقياس لأنه الحاق للمسكوت عنه بالمنطوق به يجامع بينهما كما هو معروف في محله .

(٥) والاستصحاب كاستصحاب العدم الاصيلي حتى يثبت ما ينقل عنه وهو عند جماعة من أهل الأصول دليل عقلي لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يثبت شغلها بموجب يقتضي ذلك . لا شك أن القرآن العظيم دل في آيات متعددة على أن استصحاب العدم الاصيلي المعروف في الأصول بالاباحة العقلية والبراءة الاصلية دليل على البراءة حتى يثبت ناقل عنه . ومن امثلة ذلك في القرآن أن النبي ﷺ استغفر لعمه الذي مات مشركاً وهو أبو طالب واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين . وكان مستندهم في ذلك الاستغفار واستصحاب العدم الاصيلي أي عدم النهي عن الاستغفار لهم حتى يرد دليل المنع كما يدل قوله : لأستغفرن لك ما لم أنه فهو يدل على أنه معتمد في ذلك

على عدم النهي ونزل النهي عن ذلك ف (قوله تعالى :
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا
أولى قربى . بيد أن استغفارهم لهم السابق قبل نزول
النهي اعتماداً على استصحاب العدم الأصلي لاجرج عليهم
فيه . وذلك في قوله تعالى : وما كان الله ليضل قوماً
بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون . ونظير ذلك أنه
تعالى قال في الأموال التي جمعوها من معاملات الربا قبل
نزول تحريمه اعتماداً على استصحاب العدم الأصلي ، فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف . ونظائر ذلك
في القرآن العظيم متعددة وهي تدل على أن استصحاب
العدم دليل على براءة الذمة حتى يثبت ناقل عنه .

ومن أنواع الاستصحاب المجمع عليها استصحاب ثبوت
ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كاستصحاب حكم
البيع والشراء والنكاح حتى يثبت ناقل عن ذلك من زوال
الملك أو العصمة وكاستصحاب حكم النص حتى يرد الناسخ
وباستصحاب العموم والاطلاق حتى يرد المخصص والمقيد .

ومن أنواع الاستصحاب المختلف فيها : استصحاب حكم
الاجماع . والاستصحاب المقلوب كما هو معروف في محله .
واعلم ان عند الاصوليين ادلة يعقدون لها كتاباً يسمى

« كتاب الاستدلال » وضابط - الاستدلال المذكور عندهم هو ما ليس ينص من كتاب أو سنة ولا اجماع ولا قياس تمثيلي اعني القياس - الاصولي المعروف . وهذا النوع المذكور تدخل فيه اصناف كثيرة غالبها مختلف في الاحتجاج به . ومنها ما هو حجة بلا خلاف .

ومن امثلة الاستدلال المذكور سد الذرائع والاستحسان والعوائد . والقياس المنطقي بنوعيه : الاقتراضي والاستثنائي . والاستقراء . وأقوال الصحابة . واجماع اهل المدينة عند من يقول بأنه حجة . وكذلك اجماع اهل الكوفة . واجماع العشرة . واجماع الخلفاء الاربعة ، والمصالح المرسلة وغير ذلك .

والجمهور على أن الاستصحاب بانواعه من هذا النوع الذي هو الاستدلال خلافا لبعض الحنابلة ومعلوم ان كثيراً من انواعه لا تنهض الحجة به ، ومنه ما هو حق . كسد الذرائع . وقد تقرر في الاصول ان الذرائع ثلاثة اقسام : واسطة وطرفان .

(١) طرف يجب سده اجماعا كسب الاصنام اذا كان عابدها يسبون الله مجازاة على سب اصنامهم . فسب الاصنام في حد ذاته مباح فاذا كان ذريعة لسب الله منع .

ينص قوله تعالى : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . وكحفر الآبار في طريق المسلمين فانه ذريعة لترديهم فيها . وسد هذه الذريعة واجب اجماعا يمنع ذلك .

(٢) وطرف لا يجب سده اجماعا وهو ما كانت المفسدة فيه تعارضها مصلحة عظمية ارجح منها . كغرس شجر العنب فانه ذريعة الى عصر الخمر منه وعصرها ذريعة لشربها : الا أن مصلحة انتفاع الامة بالعنب والزبيب في اقطار الدنيا أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها . فقد أجمع المسلمون على جواز غرس شجر العنب الغناء للمفسدة المزروجة بالمصلحة الراجحة . وكمواطنة الرجال والنساء في بلد واحد فانه ذريعة لحصول الزنا من بعض الافراد ولكن تعاون النوعين الذكر والانثى في ميادين الحياة مصلحة راجحة على تلك المفسدة المرجوحة فلم يقل أحد من أهل العلم أنه يجب ان يعزل الاناث في محل لا يسكن فيه ذكر وان يجعل دونهن حصن عظيم ابوابه من حديد وتكون المفاتيح عند أمين ذي شبة لا أرب له في النساء الغناء للمفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة .

(٣) وواسطة هي محل الخلاف بين العلماء كالبيوع التي

يسمىها المالكية بيوع الآجال ويسمىها الحنابلة والشافعية بيع العينة كأن يبيع سلعة بثمان إلى رجل ثم يشتريها بعينها بثمان أكثر من الاول لأجل أبعد من الأول . فكلتا البيعتين في حد ذاتها يظهر أنها جائزة لأنها بيع سلعة بثمان إلى رجل معلوم ومن هنا قال الشافعي وزيد ابن أرقم يجوز ذلك .

ولكنه يحتمل ان يكون ذلك ذريعة للربا لأن السلعة الخارجية من اليد العائدة اليها ملغاة فيؤول الأمر الى انه عند الأجل الأول دفع نقداً وأخذ عند الأجل الثاني اكثر منه وهذا عين الربا . كما انكرته عائشة رضی الله عنها على زيد بن ارقم وبلمنع قال مالك وأصحابه وأحمد واكثر اصحابه . ولا يتسع المقام الى أن نتكلم على جميع انواع الاستدلال ولكننا سنتكلم على القواعد التي ينبني عليها الفقه الاسلامي ، ويرجع اليها غالب فروعها . وان كان بعض الفروع لا يرجع اليها الا بنوع تكلف . والقواعد المشار اليها خمس :

(١) الاولى منها الضرر يزال : في حديث (لا ضرر ولا ضرار) ومن فروع هذه القاعدة شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغضوب مع قيام عينه وضمانه بالتلف

وارتكاب أخف الضررين . والتطبيق بالأضرار والأعسار
ومنع الجار من إحداث ما يضر بجاره ونحو ذلك .

(٢) القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير : كما قال
تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج . يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر . ونحو ذلك من الأدلة . ومن
فروع هذه القاعدة الأخذ بالرخص كالقصر والجمع والافطار
في رمضان في السفر والتيمم إن كان استعمال الماء يضره
ضرراً بيناً ولا يخفى أن بعض المشاق في بعض أنواع
التكليف لا يكون موجباً للتخفيف كالضوء في شدة البرد
والصوم في شدة الحر وكأدخال النفس العزر في الجهاد في
الصف تحت ظلال السيوف وبذلك تعلم أن هذه القاعدة
التي هي « المشقة تجلب التيسير » أغلبية .

(٣) القاعدة الثالثة : لا يرفع اليقين بالشك ومن فروع
هذه القاعدة ما إذا شاع أصلي ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبنى
على اليقين ومن فروعها تكليف المدعي بالبينة لأن براءة
الذمة مقطوع بها في الأصل فلا يرتفع حكمها بشك ومن
فروع هذه القاعدة عند الجمهور من تيقن الطهارة وشك في
الحدث فلا ترتفع طهارته المتيقنة بالحدث المشكوك فيه .
وخلاف مالك رحمه الله للجمهور في أحد قوليه في المسألة

ليس خروجاً عنه عن هذه القاعدة بل عمل بها من جهة
اخرى وهو أنه يرى أن الشك في الحدث شك في الشرط
الذي هو الطهارة والأصل عدم الشرط - فلا يرتفع اليقين
الأول بعدم الطهارة إلا بتيقن الطهارة ابتداءً ودواماً وهذا
القول له وجه من النظر في الجملة لو كان سالماً من معارضته
للحديث الصحيح الوارد بما يقتضي خلافه الدال على أن
من شك في خروج الريح منه لا ينتقض وضوؤه المتيقن
حتى يتيقن خروج الريح بسماع صوت أو شم ريح والحديث
المشار إليه من أدلة هذه القاعدة العظيمة التي لا يدفع
يقين بشك .

القاعدة الرابعة : العادة محكمة ويستدل لهذه القاعدة
بعموم قوله : خذ العفو وأمر بالعرف .. الآية واعلم أن
بعض أهل الأصول يقول أن العوائد منها ما يختلف الحكم
فيه بحسب اختلاف العوائد كالعادة في أقل الحيض والنفاس
وأكثرهما وأقل الطهر . وقدر نفقات الزوجات والاقارب
ونحو ذلك .

ومنها ما لا يختلف فيه الحكم باختلاف العوائد كالحسة
والكفاءة في النكاح ومن فروع هذه القاعدة تخصيص
عمومات الفاظ الناس في الايمان والمعاملات وتقييد مطلقها

بالعرف . فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي في
 في لفظة حتى يعلم المراد بها في عرف ذلك البلد .
 هـ (القاعدة الخامسة : الامور بمقاصدها : ويستدل
 لهذه القاعدة بحديث « إنما الأعمال بالنيات » ومن فروع
 هذه القاعدة تمييز أنواع العبادات بعضها من بعض كالغرض
 من الندب وعكسه وكتميز الظهر من العصر وعكسه .
 والمالكية والشافعية يقولون من فروعها وجوب النية في
 طهارة الحدث لأن الوسائل لها حكم المقصود بها خلافاً
 للحنفية . والسجدة ينقلها القصد من القربة إلى الكفر لأنها
 قربة لله . فان نوى بها التقرب لغيره قلبتها النية كفراً (١)
 وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخيرته من
 خلقه صلى الله عليه وسلم .

١ - ومن ذلك في المعاملات حديث البرمة : لما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم البرمة يوحد عليها فطلب الطعام فقيل له لا شيء
 الآن . فقال : الست أرى البرمة على النار قالوا بلى ولكنه لحم تصدق به على
 بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية . ومثله حلية هبة موهبها اذا قدمت
 له ضيافة عند متبها ونحو ذلك والله تعالى أعلم .

تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ
وَ تَحْرِيدِ النَّسْلِ

لفضيلة الاستاذ عطية محمد سالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعدد الزوجات وتحديد النسل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد .

أن الحديث عن تعدد الزوجات هو فرع من الحديث عن أصل الزواج . وليس الحديث عن هذا وذاك جديداً ولا هو دراسة لمشاكل حديثة بل هذا الموضوع ملازم للانسان منذ وجوده ومشاكله متعددة الجوانب وعلاقتها بالانسان علاقة موجود بوجوده وكائن بتكوينه وقضايا العالم كله . وتتبعها جميع نواحيها أمر يطول لأنها قضية البشرية كلها ومشاكلها مشاكل الحياة بأكملها . غير أن الصق المسائل وأقرب الجوانب لهذا البحث إنما هي النقاط التالية .

- ١) الزواج كحاجة طبيعية .
- ٢) الحاجة الى تعدد الزوجات .
- ٣) أقوال الناس في ذلك .
- ٤) موقف الإسلام من الجميع .

واني استعين الله تعالى وأستهديه وأستلهمه الرشد لما يرضيه فأقول وبالله التوفيق .

اما الحاجة الى الزواج فانا اذا تأملنا اطوار الانسانية في وجودها لوجدنا الزواج ضرورة شخصية وحاجة اجتماعية ومصحة دينية .

أ - اما كونه ضرورة شخصية فلا يخفى أن المرأة جزء من الرجل وهو أصل لها كما قال تعالى : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . وقال تعالى : هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها . فكان ارتباط المرأة بالرجل ارتباطاً للفرع بأصله . وحنو الرجل على المرأة حنو الأصل على فرعه . وكان ارتباطهما معاً ارتباطاً طبيعياً . وأصبح كل منهما بالنسبة إلى الآخر شق يكمل به وزواج الرجل بالمرأة سنة كونية وفق قانون التزوج العام كما قال تعالى : ومن

كل خلقنا زوجين . وقال : سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون. فالزواج للإنسان أمر طبيعي كهذا التزاوج بين النبات والحيوان وكل حائل وحاجز يوضع للحيلولة دونه فهو لن يجدي لأنها حيلولة دون سنة كونية وآية الهية .

التجربة الفاشلة : وقد أجريت التجربة لذلك قديماً فباءت بالفشل وجاءت بالنتيجة العكسية كما بينه الله تعالى لنا عن بعض السابقين في قوله تعالى : (وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناها الإنجيل - وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون) فتلك محاولة لحرب الطبيعة الانسانية وكبت الغريزة الجنسية عن طريق الرهبانية زاعمين العزوف عن ملاذ الحياة طالبين لمرضاة الله . ولكن من غير أن تشرع لهم ابتدعوها ما كتبناها عليهم . الزموا انفسهم - وما استطاعوا توفية . وجربوا وما نجحوا وكانت النتيجة عكسية وكان اكثرهم فاسقين .

موقف الاسلام من تلك التجربة : لقد قطع الاسلام خط الرجعة على مثل هذه التجربة وحذر من التفكير فيها

حينما أراد بعض الصحابة رضوان الله عليهم أن يتخلص من مبعث هذه الغريزة في نفسه كما يرويه جابر رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ قال : يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاء فقال له صم وتسال الله من فضله . وفي بعض الروايات أن خصاء امتي الصيام والقيام . وفي الحديث الصحيح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له رجاء .

وهذا توجيه إسلامي شريف لعلاج مؤقت وحل عاجل (صم واسأل الله من فضله أي إلى أن تصل إلى الحل العملي الطبيعي وقد بينه ﷺ أنه من سنته لما جاء نفر ثلاث إلى عائشة رضى الله عنها يسألون عن أعمال رسول الله ﷺ فأخبرتهم بها فاستقالوها بالنسبة اليهم وقالوا أنه ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم اما انا فساوم ولا أفطر ، وقال قائل ، أما أنا فلا آتي النساء . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا . لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) فهذا تحذير لا عن استئصال الغريزة ولكن لمجرد اعتزال النساء . من هذا يتضح وضوحاً بيننا أن حاجة الانسان الى الزواج أمر

طبيعي بل وفوق هذا وأبعد منه إلى الله تعالى جعله آية من آياته كما في قوله تعالى : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً . وآية الله لا يمكن ردها أو تعطيلها وليست حاجة الفرد إلى الزواج قضاء للحاجة واستجابة للفرصة فحسب فهذا قدر مشترك بين الانسان - والحيوان ولكن من وراء ذلك آيات الله وبديع حكمته .

وبما نص عليه الاسلام أن فيه السكن والطمأنينة والمودة والرحمة كما في قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن ذلك لآيات لقوم يتفكرون .

وبأمعان النظر فيما جاء في هذه الآية نجد من آيات الله جعل الزواج من أنفس الأزواج وفيه إشعار بالازدواج النفسي والروحي وفي كونها سكناً دلالة على معنى الايواء والستر والوقاية والأمن والهدوء والطمأنينة مما يهد للمودة والرحمة اللتان هما روابط الانسانية جميعاً . ثم نجد هذا الزواج وهذه الحياة الزوجية جعلت من كلا الزوجين ضرورة للآخر وستراً وجمالاً لهما . هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكل منهما في حاجة الى الآخر وكلاهما ضرورة لصاحبه يعطي بقدر ما يأخذ وعليه بقدر ماله . وقد

تكون حاجة المرأة أشد وهو لها الزم علاوة على ما في ذلك من ارواء العاطفة وإيناس النفس الموحشة مما لا يغني عنه مال ولا نعيم .

وقد صورت ذلك تلك الأبيات الآتية :

قالت سليمة ليت لي بعلايمن بغسل جلدي وينسيني الحزن
قالت بنات العم ياسليمة وانن كان فقيراً معدماً قالت وانن

فهذه حاجة كل فرد إلى الزواج حاجة شخصيته الطبيعية :

اما كونه حاجة اجتماعية - فان المجموعة الانسانية بما انها تميزت عن بقية المجموعات الحيوانية بخصائص هامة أهمها نظام التكوين الذاتي والعرضي مما اكرمها الله تعالى به يتضح ذلك جلياً في نظام الأسرة والجماعة فقد كانت الزوجية بالنسبة للانسان الاول هي الخطوة الثانية بعد ايجاده . يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . والخطوة الثالثة وبث منها رجالاً كثيراً ونساء . فالزواج والعائلة أساس ايجاد المجموعة البشرية فما كان لآدم وحده ان يقيم نشأ ولا لحواء وحدها ان توجد أمة . ولكن عن طريقهما معاً نشأت الذرية ثم سلك بنوهما طريقهما فتدرجوا مصاعداً النمو من درج

الأسرة الى الفخذ إلى العمارة إلى الشعب إلى القبيلة ثم الأمة
وبهذا تكون الأمة بكاملها من بدئها لمنتهاها عبارة عن
اسرة كبيرة بدأت بآدم وحواء وذريتهما ثم توالت الأسر
بالتزاوج والنمو على مر الاجيال في ترابط عائلي وتعاطف
أبوي وتساند أخوي . وتكافل انساني مما يميز الإنسان عما
سواه وليست الحاجة الاجتماعية في الزواج لأيجاد النسل
وبقاء النوع فحسب . فهذا قدر مشترك بين جميع الكائنات
كما أسلفنا ولكن فيه معاني سامية تتناسب ومكانته
الانسانية كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : يا أيها الناس
إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل
لتعارفوا . فقوله تعالى إنا خلقناكم من ذكر وأنثى قدر
مشترك بين جميع الكائنات المتوالدة - ومن كل شيء خلقنا
زوجين . والقدر الذي فارق فيه الإنسان غيره من
المخلوقات المتناسلة هو التعارف وما ينشأ من التعاون وما
ينتج من مدنية انسانية في جو العائلة ومحيط القبيلة
وإطار الامة كلها .

ولولا ذلك التعارف الشخصي والارتباط العائلي لكانت
المجموعة الانسانية كأى مجموعة حيوانية تتوالد وتتكاثر في
تفكك وتناثر لا تمتد صلة أفرادها أكثر من فترة الحضانة .

أما الانسان فتربطه بأهله أصوله وفروعه بنوه وأحفاده
(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من
أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) ثم ترتبط
تلك الأسرة بأخرى بالأصهار اليها والرحم بينهما وهكذا
فأصبح العالم كله شبكة مترابطة الحلقات .

وقيام الأسرة على هذا الاساس جزء من المجتمع الانساني
لا بد منه وقد حاولت الصين تجربة فاشلة لايحاد نظام
(الكومون) الذي يقضي بتحويل الأسرة معمل تفريخ
بدون حضانة فعلى الام ان تلد وعلى هيئة أخرى ان تتولى
تربيته حتى لا يعوق الام عن عملها ولا يستنفد عواطفها
ولينشأ الولد كذلك وتتحول العواطف كلها للعمل والانتاج .
ولكنها مع قسوتها ورجوعها بالانسانية الى احط من
الحيوانية لم تنجح وقد فشلت كل الاوضاع التي تتخذ للقضاء
على الامرة من الوجود . وهذه برلين مدينة واحدة منقسمة
قسمين احدهما تحت سيطرة محارب نظام الامرة والآخر
يحمي نظامها وبينهما حاجز وعليه حراسة مسلحة ومع
ذلك نجد كل يوم العدد الوفير يتسلل من المعسكر الشيوعي
الى نظام الامرة والعائلة غير مبالين بتهديد السلاح وخطر
الموت ولم نجد ولا فرداً واحداً حاول العكس . وكذلك

تركيا المسلمة حاول قانونها التعسفي ان يتدخل في الاسرة ولكنه باء بالفشل ولم تزل العوائل موجودة والاسر قائمة والشعب شيب وشباب يحافظون على بقايا عاداتهم . ونحن نقول لأولئك - الذين يصيخون السمع للنظم المادية ولو قليلاً فيسمعون عن الحضانة وتربية الأبناء على غير ايدي الآباء وبعيداً عن مهد الامهات - اننا مهما استطعنا ان نوفر للطفل اسباب وسائل الحياة من مراضع وملابس ولعب وفراش ورعاية وصيانة وكل شيء من ذلك فلن نستطيع ان نوجد له حنان الأمومة وعاطفة الأبوة في قلوب اولئك الاجزاء في دور الحضانة والتربية . فمن الذي يستطيع ان يرقق شعورهم ويجعل بكاء الطفل يفتح قلوبهم ويجعل دموع الطفل كالسهم في احشائهم ومن الذي يرهف احاسيسهم بحيث يدركون رغباتهم ويفهمون نظراتهم وإذا فهموا بادروا بطلباتهم وكم رأينا نحن الآباء طفلاً يبكي ونعجز عن معرفة ما يبكيه . ولكنه عندما تلمسه أمه ويشم رائحتها وتضمه إلى صدرها يكف عن البكاء .

أما السر في ذلك فهو يكمن في صدرها هي . ولا غرابة لأنه فلذة كبدها يتقلب في حجرها (أبناؤنا أكبادنا تمشي على الأرض) وهب أننا أغفلنا كل ذلك وليس لنا

أن نغفله ولكن تمثياً معهم في نبذهم العواطف فغلفنا قلوبنا بالقسوة وحجبناها بالجحود ورضينا لأبنائنا عناية الأجراء فلننظر إلى نفسية هذا النشء إذا أصبح جيلاً يعمل فكيف يكون عمله ؟ إنه سيعمل ولكن على هدم كيان مجتمعه الذي ينشأ فيه وذلك للأسباب الآتية :

أ - حرمانه في طفولته حنان الأمومة وعواطف الأسرة مما يفقده العطف ويكسبه القسوة .

ب - شعوره فيما بعد بقسوة المجتمع عليه مما يورثه نقمة على مجتمعه .

ج - عدم ارتباطه بأمة سيهون عليه كل تبعة ويبعده عن كل مسئولية . فلا غيره على محارم ولا دفاع عن أقارب ولا سعي لمعيشة أبوين كبيرين أو طفلين صغيرين . ومن هنا تتلاشى الأسرة من المجتمع وتتصدع أسسه ويصبح الشعب عبارة عن قطيع من الغنم أو عبارة عن معمل أو مصنع لانتاج سلع الآدميين لاستهلاك أسواق الرذيلة والانحلال . أو يصبح العالم كله عبارة عن جهاز آلي كبير لا إحساس فيه ولا شعور ولا شيء من معاني الإنسانية . ويصبح الفرد كقطعة غيار في الجهاز الكبير يتحرك آلياً ويقف آلياً .

ولو قدرنا للثقافة أثرها في التوجيه فما أظنها تستطيع أكثر من أن تكسبه إحساساً وطنياً وهذا الأحساس سيجعل الفرد يعد نفسه جزءاً من ملايين لوطنه وبالتالي سيكون إحساسه بالمسئولية بنسبة هذا الجزء التعدادي لعدم دوافع أخرى وروابط مؤثرة فلا أم تعرف لديه ولا والد يتعرف عليه ولا أخ يقف بجانبه ولا أخت تثير حميته ولا قريب يستوجب عاطفته فضلاً عن عائلة أو أسرة أو جماعة أو قبيلة .

بينما ينشأ أبناء العائلات في جو سدها العاطفة ولحاه المودة وإطارة الاخوة ورباطه الألفة فتصبح العائلة وهي النموذج الصغير للمجتمع الكبير مترابطة ترابط الجسد الواحد متراسة تراص البناء القوي وهكذا يكون المجتمع كله .

فالزواج من الناحية الاجتماعية هو حجر الأساس للمدينة الانسانية والعمل السليم لبناء المجتمع الامثل . حيث يصبح الزوج رب أسرة يتحمل مسؤوليتها ويرعى شؤونها ويساهم في بناء مجتمعه وتصبح الزوجة أما تساند زوجها وتعاونه . كلكم راع وكل مسئول عن رعيته . الحديث .
وأما كون الزواج أمراً دينياً - فهذا أمر ولو لم ترد

به نصوص خاصة تحث عليه وتنظمه لكان داخلاً ضمن أهدافه العامة ومقاصده الحسنة وأعماله الإصلاحية لأن الأديان مهما كانت لا تحارب الفطر بل تنميتها ولم تقتل الفرائز ولكن تهذيبها . ولم تهدم بناء الأمم ولم تقعق سير الجماعات ولم تمنع نموها . بل الأديان السليمة لم توجد إلا لتبني وتنظم وتعمل على النمو والتقدم وليست كما يظن مساجد وصوامع فحسب ولكن عبادة ومعاملة وخاصة في قضية الزواج فقد عني بها الاسلام كل عناية وسابقتها نصوصه في جميع أطوارها من خطبة وعقد وصداق وجهاز ووليمة وآداب عشرة حتى في حالات النزاع لتسوية الخلاف .. الخ . وقد اتفق الفقهاء أن الزواج قد تعثره الأحكام الخمسة وقد يكون أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات .

١ - الأحكام الخمسة هي : ١ - الوجوب ٢ - الندب
٣ - الإباحة ٤ - التحريم ٥ - الكراهة

والاسلام يسمو بالانسان دائماً وفي كل مناسبة وموقفه من هذه القضية فكما أنه لم ينه عن الاستجابة إلى الفريضة الجنسية لم يسمح للانسان أن تستولي عليه الملذات وينساق في الاستجابة لكل الرغبات فوجه الاستفادة من الزواج كوسيلة لا غاية : نساؤكم حرث لكم فأقوا حرثكم .

فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وأشعر كلا
من الطرفين أنه في حاجة إلى الآخر . هن لباس لكم
وأنتم لباس لهن .

فكون النساء حرثاً وكونهن لباساً أو ان المباشرة ابتغاء
لما كتب الله كل ذلك وسائل لغايات نبيلة وتحصيل لمصالح
عديدة منها :

(١) بقاء النوع وتكثير الامة إذ الحرث للزرع والنمو
— وعن جابر رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي
ﷺ فقال : إني احببت امرأة ذات حسب ونسب وجمال
وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه .
ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر
بكم الامم (أبو داود والنسائي وقد اتبع ذلك بصيانة
الولد عن كل نقص في أخلاقه أو خلقته . تخيروا لنطفكم
فانكحوا الأكفاء وأنكحوا اليهم) (البيهقي وابن ماجه) .

والتخير والكفاءة إنما هما في الدين عنوان كل فضيلة
وجامع كل مكرمة — تنكح المرأة لأربع لمالهها ولجمالها
ولحسبها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك . وانكحوا
الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم . ولأمة مؤمنة

خير من مشركة ولو اعجبتمكم . إياكم وخضراء الدمن .
قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الحسنه في
المنبت السوء بل حافظ على صحه الولد كما قال عمر -
اغتربوا لا تضووا .

وهذه نظرية مساهمة طبيياً واجتماعياً وتعرفها العرب كما
في قول الشاعر :

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة
مخافة أن يضوى علي سليلي

(٢) ومن أغراضه في الاسلام : الوقاية والستر حيث
كان كل من الزوجين لباساً للآخر وفي ذلك - إشعار بأمس
حاجة الانسان حال تجرده عن الثياب الى لباس يستره
ويقيه ويحمه حين محتويه . فكان الآية الكريمة تشير إلى
مجيء كل منها إلى الوجود طفلاً مجرداً يكون في أمس
الحاجة إلى أثواب تشتمله وربما تهبأ اليه قبل مجيئه -
فكذلك هما في هذا التطور الثاني من وجودهما وهو طور
البلوغ . فان كلا منها يشعر أنه ينقصه شيء هو عند
الآخر وألزم شيء عليه حينئذ هو اللباس أيضاً ولكن
ليس ثوباً يقيه الحر والبرد ولكنه عاطفة تحتويه وتقيه

حرارة الغريزة وبرد الحاجة . وما أطف هذا التعبير
باللباس من لباس لكم وأنتم لباس لهن وما يوجد من معاني
الستر والطهر والوقار والحشمة . وانه ليعكس لنا من
ورائه صورة المتخلي عن الزواج مع القدرة عارياً
بمجرداً وكفى .

(٣) ومن أغراضه في الاسلام - الطمأنينة والسكن
قال تعالى : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً
لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة .

إن طمأنينة الشخص لأبويه أو أخوته أمر طبيعي
لرابطة النسب ولكن طمأنينته لشخصية غريبة عنه يسكن
اليها ويتبادل معها المودة والرحمة آية بينة تقضي على
الأنانية بما يبذله كل شخص لاسعاد الآخر فيصبحان بعد
هذا الترابط في معنى الشخص الواحد .

(٤) ومنها طهرة المجتمع من الرذيلة : وعن أبي ذر
رضي الله عنه قال دخل عكاف بن بشر التميمي على
رسول الله ﷺ فقال له يا عكاف هل لك زوجة ؟ قال

لا . قال ولا جارية قال لا قال وأنت موسر بخير قال
وأنا موسر بخير . قال أنت إذاً من اخوان الشياطين لو
كنت من النصارى كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح
شراركم عزابكم . وأراذل موتاكم عزابكم ابالشيطان تمرسون
ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون
اولئك المطهرون المبرؤون من الخنا إلى أن قال ويحك
يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المدبرين . قال زوجني
يا رسول الله قال زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري رواه
احمد وفيه راو لم يسم .

وطهرة المجتمع في هذا الحديث في طهارة الفرد في قوله
صلى الله عليه وسلم إلا المتزوجون اولئك المطهرون
المبرؤون من الخنا وقد ظهر مصداق الحديث في الامم التي
يعزف شبابها عن الزواج أو يعرقل المجتمع سبيله بكثرة
التكاليف أو العادات فينزلق الشباب بهاوية الرذيلة ويخلف
للمجتمع تبة الجريمة وثمره الخطيئة .

احصاءات عالمية : نشرت مجلة حضارة الاسلام بعددها
السابع للسنة الثالثة نقلا عن احصاءات المجلس الطبي لمدينة
لندن الاحصاء التالي إن كل مولود من ثمانية مواليد يولدون
في مدينة لندن غير شرعي . وقد نظن أن هذا قليل

ولكن إذا عرفنا أن مواليد لندن هذا العام ٦٠٠٥٢ مولوداً عرفنا أن الواحد من ثمانية يساوي ٧٦٣٢ مولوداً غير شرعي وهذا فقط في لندن عاصمة بريطانيا . وعن واشنطن في اميركا نشر في العدد الثاني للسنة الرابعة أن ١٢٠ الف طفل غير شرعي وأن ذلك من فتيات لا تريد أعمارهن على العشرين عاماً وأن كثيراً منهن من طالبات الجامعات والكليات .

وعن عميد جامعة برينستون أن الاحصاءات تشير إلى أن ١٢ بالمئة من مجموع الطلاب والطالبات في الولايات المتحدة يقدمن على الانتحار نتيجة للفضائح الأخلاقية . ثم يقول : أن معظم الطلاب والطالبات يعانون أزمات نفسية وأخلاقية ولا شك أن الحياة العصرية الراهنة لها أكبر الأثر في تصرفات الطلاب الشاذة ثم يقول : وأعتقد أن الزواج في سن مبكرة يضع حداً لهذه الأزمات والمشكلات . وهنا تسطع أضواء السنة المحمدية التي طلعت من أربعة عشر قرناً تنادي : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له رجاء .

علاج للمشكلة - من الحديث السابق نجد الاسلام

يعمل على علاج المشكلة مع من لم يستطع الزواج وذلك بالصبر والصوم .

وفي الواقع أن الإسلام جمل عـلاجها في خطوات .
الخطوة الأولى : النزول من زواج الحرائر الى زواج الاماء عند خشية العنت - ومن لم يستطع معكم طولا ان ينكح المحصنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بأذن أهلهن وآتوهن أجورهن - بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان إلى قوله تعالى : ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) فقد أباح للحر نكاح الأمة بشرطين عدم الطول وخشية العنت وأباح نكاح الأمة بشرطين أن تكون مؤمنة وعفيفة - أما الشرط من جهة الزواج فلتقديم أخف الضررين رق الولد وعنت الأب ولهذا يقول بعض العلماء ليس للحر أن ينكح من الاماء عدداً قليلا له من الاولاد - وأما الشرطان من قبل الامة فصيانة للزوج وتنويها بالعفيفات وتنفيراً من الساقطات : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا . تقريب بين المتباعدين بعضكم من بعض رفع معنوياتهن وحفظاً للحقوق . فانكحوهن بأذن أهلهن

وآتوهن أجورهن بالمعروف . وذلك عـلاج اضطراري .
وأن تصبروا خير لكم - والله غفور رحيم .

الخطوة الثانية : الصبر بوسائله ومقوماته - يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر
وأحصن للفرج .

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له رجاء (للسته
الأمالك) وخصاء أمتي الصيام والقيام - ومن هنا تتجلى
حكمة الصيام في معالجة مشكلة اجتماعية عالمية بناحيتين
روحية ومادية . الصوم وجاء - خصاء أمتي الصيام والقيام -
معالجة على ضوء الحقيقة مع اعتبار الواقع ، اضعاف للدوافع
وتحصين للمدفع إضعاف لعوامل الاثارة وتقوية لعوامل
الصيانة . ومن وراء ذلك تعليق الآمال بفضل الله . كما
في حديث جابر أن الرسول ﷺ قال لرجل صم واسأل
الله من فضله فقد صرفت النفس إلى الصيام والقيام عبادة
وطاعة تثمر عفة ونزاهة - وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ، بهذه العناية وبهذه
الحكمة عالج الاسلام مسألة الزواج نظراً لشدة مصالحه وتقدير
الاسلام لما وراءه من سير الحياة في المجتمعات ولهذا فقد
سهل الاسلام كل وسائل الزواج وأزال كل الحواجز دونه

مادية كانت أو معنوية . فلم يعد المال عقبة وأصبح الصداق نحلة لا مبايعة يحترثون فيه ولو بخاتم من حديد وبتعليم آيات من كتاب الله وأصبح عقد الزواج معنوياً لا مادياً استحلتموهن بكتاب الله ولم يعد للفوارق بين الطبقات تأثير ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم . إذا أتاكم من ترضون دينه فوزوجوه تنكح المرأة لأربع فعليك بذات الدين .

فمن أخذ بتعاليم الاسلام أخذ بكل القيم الانسانية والمعاني السامية من ستر وطمأنينة وعفة وكرامة ومودة ورحمة وتآلف وتعاون .

وما أحوج عالمنا اليوم إلى الأخذ بهذه التعاليم الحكيمة انقاداً لشبابنا وتداركاً لفتياتنا وصيانة لمجتمعنا ولا سبيل إلى ذلك التوجيه الاسلامي للأولياء . ولا قوة ولا نظم ولا دراسات ولا مؤتمرات تجدي في ذلك بل العمل على التوجيه السليم . وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون .

وبهذه المناسبة نورد حلاً عملياً من صميم الاسلام تأسياً برسول الله ﷺ فقد زوج ابنة عمته وهي في الذروة من النسب إلى زيد بن حارثة وهو مولاه ثم يزوجه الله اياها

بعد أن قضى زيد منها وطراً . ومنذ عهد النبوة الفاضل
والمدينة مهد الأفاضل فهذا سعيد بن المسيب رضي الله عنه
تخطب ابنته لولي عهد المسلمين فيبادر ويزوجها لأحد طلابه
من ارتضى دينه وكذلك في أواخر هذا العصر تخطب
عقيلة الشيخ شلي لأحد وجهاء المدينة فيبلغه الخبر وهو في
حلقة درسه بالمسجد النبوي أن وفد الخطبة قد وصل
البيت في انتظاره ليكون أمام الأمر الواقع فلم ينصرف
من المسجد إلا بعد أن أتم عقدها على أحد تلاميذه من
ارتضى دينه فيجعلهم هم أمام الأمر الواقع .

فلو أخذ السادة والأشراف والأغنياء والوجهاء بتعاليم
الاسلام بلا إفراط ولا تفريط لما بقي أعزب ولا بقيت
عانس وتلاشت مظاهر المشكلة وبالله التوفيق .

الأصل في الزوجات : أما تعدد الزوجات فإنه وإن
كان الأصل فيه وحدة الزوجة المفهوم من وحدة أصل الحلقة
المنصوص عليه في أول سورة النساء بقوله تعالى « يا أيها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء .. » والمفهوم
من اعتبار نصيب الزوجة في الميراث لا يتغير بتعدد
الزوجات . غير أنه قد تطرأ عوامل تستدعي تعدد

الزوجات ، سواء كانت عوامل فردية أو اجتماعية أو دينية . وقد اتفقت كلمة علماء الاجتماع على أن التعدد كان من أوائل المسلمات به في الشرائع كلها . وعند عامة الشعوب والتوراة بنصوصها تبيح التعدد بدون حد ومن غير شرط ولكن جاء الشراح من بني اسرائيل فقيدوا وحددوا . وقد عدد العرب قبل الاسلام بدون قيد وقال الاستاذ ابو زهرة لم تعرف أمة من الامم القديمة ذوات الحضارة منعت التعدد إلاّ قدماء المصريين . وعنهم أخذ الرومان ثم انتقل إلى اوروبا بعد ذلك .

تاريخ التعدد وأسبابه : تقدم انه كان عند عامة الأمم ذوات الحضارة فكان عند البابليين والآشوريين ويقول الدكتور الحوفي انه كان في بني إسرائيل قبل أن يأتيهم نبي الله موسى عليه السلام فأقره بل أوجبه على الأخ إذا مات أخوه عن زوجة وليس له ولد أن يتزوجها ويضمها اليه وإن كان متزوجاً - وينص كتاب العهد القديم على تعدد زوجات نبي الله سليمان عليه السلام الى ٣٠٠ زوجة وقد وجد التعدد في الفرس والرومان . وجمع امبراطورهم خمس نسوة . وجمع قيصر أربع نسوة وقد كان موجوداً في أصل الديانة المسيحية وقد عدد ملوكهم . منهم قسطنطين وابنه وقد سن الامبراطور (فلافيوس فالندينان)

قانوناً في منتصف القرن الرابع م. يبيح تعدد الزوجات . وفي القرن السادس عشر اباحه بعض المصلحين الألمانين في بعض الحالات كعقم الزوجة ولا يزال الى الآن في شعوب تنتمي الى المسيحية من (المورمون) طائفة من المسيحية في الولايات المتحدة ومنها شعوب في افريقيا . وقبائل في اطراف الهند وكلها لا تمت الى الاسلام بصلة .

وبهذه الحقائق التاريخية والواقعية ترد أعظم المفتريات الغربية على الاسلام كقول (بيرون وكاستري) ان التعدد وليد الاسلام وهذا كما يقول الدكتور الحوفي : جهل بتاريخ الامم وعاداتها او تجاهل بها . ولعله ليس جهلاً ولا تجاهلاً بل عداء املاه بغض للاسلام وارادة التشويه عليه . ولولا الواقع لكان مفخرة للمسلمين ان يأتي الاسلام لما فيه من المصالح العظيمة .

اما أسبابه : فقد قال السيد رشيد رضا - يقول الباحثون في طبائع البشر ان تعدد الزوجات في الاقطار الكثيرة هو أثر ما كان من استرقاق النساء في الحروب واتخاذ الاغنياء والاقوياء العدد الكثير منهن للاستمتاع والخدمة والعظمة . ولذلك كان خاصاً بالملوك والعظماء وكان عند بعضهم استرقاقاً محضاً ثم وجد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتاع بالملوكات .

ويقول الدكتور عبد الواحد وافي في كتب له ثلاثة

نقلا عن الغربيين أن نتيجة الحضارة والمدنية بعد أن اجتاز الإنسان مرحلة البدائية و سيزداد التعدد بازدياد الحضارة وتقدمها . وينقل عن برنارد شو الفيلسوف الأوربي أن أوربا ستضطر إلى الاخذ به عن الاسلام قبل نهاية القرن العشرين ، أي نتيجة للتقدم ، بينما الاستاذ أبو زهرة يقول : ستقضي الثقافة المدنية على التعدد ويذكر أن نسبة التعدد الآن بمصر هي ٧٥ - ٢ بالمئة

ويقول المغرضون أن اسبابه الجري وراء اللذة والعمل على تلبية نداء الرغبة نتيجة الاختلاط بين الجنسين وقد يكون التعدد لقصد اضرار الأولى كما يؤخذ من قول الشاعر :

احلت دماً ان لم ارعك بضرة
بعيدة مهوى القرط مياسة القد

اما أصل نشأته بالنسبة الى الاسلام وأسبابه : فإن الاسلام لم يأت به من جديد بل وجده فأقره ضمن ما أقر من العقود الصالحة كالبيوع والاجارات وأبطل الفاسدة كعقود الربا الخ .. وأقر الأنكحة السليمة ولم يحدد عقود من أسلم وأبطل غير السليمة كتنكاح زوجة الأب وعدل في نكاح ولد التبني . وكذلك تعدد الزوجات أقره وهذبه

فبعد أن كان مطلقاً قيده بعدم خوف العدالة وبعد أن كان بلا حد حدده بأربع قال تعالى : وان خفتم الا^ا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيماكم ذلك ادنى الا^ا تعولوا . وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً .

فبالأمل في هذه النصوص ومجيئها عقب قوله تعالى : (واتوا اليتامى أموالهم وقوله ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم . ثم تأتي نصوص التعدد في خفتم الا تقسطوا . ثم يعقبها قوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية .) نأخذ فكرة عن اسباب جواز التعدد وانها نبيلة وخدمات جليلة تدور في فلك الاصلاح فلا هو ناشئ عن حروب غاشمة ولا اعتداءات ظالمة ولا عن مدنية مادية ولا لارضاء رغبة واشباع غريزة ولا غير ذلك من الاسباب عند الآخرين .

قيمة التعدد ومنزلاته : وقد ظل موضوع التعدد في الشرق معدوداً من أوليات قضايا الاصلاح في المجتمع

وأوسع باب للارفاق بالرجل والمرأة منذ أن نظمه الاسلام
وهذبه بما يكفل لكلا الطرفين حقه وكرامته . وكان في
نظر عقلاء الغرب موضع اعجاب وتقدير وأخذ به قاداتهم .
ونادى به مفكروهم . ودعا اليه كتابهم . إلى أن نبنت
فيهم نابتة الفوضى وانحل عقد الاسرة واضطرت المرأة إلى
العمل سعياً للعيش فطالبوا لها بحقها ومساواتها بالرجل .
ولما فتحت نوافذ الغرب على المجتمع الشرقي فهبت منه
لفحات السموم ونفثت أخطار السموم ازكمت ذوي
الاحساس بينما ظنها البعض من غير أهل هذه البلاد المقدسة
نسما الصبا تنشر عبير الحرية والصبيا فانتشوا بعبيرها
وصاروا من دعائها يطالبون بمساواة المرأة في الشرق بالآخرى
في الغرب من غير مراعاة لفوارق المجتمعات وغير مبالين
بالديانات ولا بتقاليد وعادات فذهبوا إلى أنظمة البيوت
وتدخلوا في شئون المرأة فأماطوا حجابها وألزموها بالسفور
خارج بيتها . وكلفوها عنوة تكسبها قوتها . ثم راحوا
يطالبون بمساواتها بالرجل مرة أخرى لا في مجال العمل
المضطرة اليه فحسب بل وفيما شرعه الله تعالى كالميراث
والطلاق والتعدد فقالوا يجب أن يكون الطلاق بيد المرأة
كما هو بيد الرجل .

- ٢ - وقالوا يجب ان يكون ميراثها كميّات الرجل .
٣ - وقالوا يجب الاّ تتعدد الزوجات أو يمدد
الازواج أيضا .

إلى غير ذلك من الدعوات زاعمين بذلك انصافها والعدالة
معها في ظل الحضارة والتقدم . ومن يدري فلعلهم يطالبون
لها فيما بعد برفع العدة والاحداد فقد تجرأت وطالبت
إحدى الجمعيات النسائية بعض الجامعات اللغوية أن يقرر
حذف تاء التأنيث ونون النسوة من الافعال فيقال قام زينب
كما يقال قام زيد وما أسكتهن إلاّ قول أحد الاعضاء
للمجمع أن يقرر ما شاء ولكنه لن يستطيع أن يحذف
النون التي خلقها الله .

وقد كانت تلك الحملة منتشرة في العالم الاسلامي كانها
عن قصد فكانت في الشرق بقيادة قاسم امين صاحب حزب
(مصر الفتاة) وفي تركيا بقيادة حزب تركيا الفتاة أو
حزب الآداب وفي الهند بقيادة السيد أحمد وكلها في
أزمان متقاربة .

وقد وجدت هذه الدعوة مساندة من الحكام لأنها

تخدم السياسة آنذاك . ولا نبعد إذا قلنا أنها حملة تابعة
لمحملات الحروب الصليبية العسكرية الفاشلة وانها دخول على
الاسلام بوجه آخر وسلاح مغاير . وقد كان لهذه الدعوة
تأثير في نفوس الضعفاء ظهر في مجتمعها لا في محيط الصحافة
والخطابة فحسب بل وصل إلى دور الحكومات ومنظمات
التشريع الوضعي نجم عن ذلك تصدع في المحيط الاسلامي
وصارت أقوال الناس في تلك القضية ثلاثة أقسام
طرفان وواسطة .

أ - طرف قال بالتعدد المطلق ، ولو بغير زواج رسمي .

ب - لا يجوز التعدد مطلقاً .

ج - واسطة وهي الوسط قالوا يجوز التعدد حسب

نظام الاسلام .

أما الطرف الذي أباح التعدد مطلقاً في نطاق الزواج
المشروع منهم بعض الرافضة مستدلين بسياق مثنى وثلاث
ورباع وقالوا . ان هذا على سبيل المثال لا التحديد وقاسوا
الزواج على ملك اليمين . وسيأتي الرد عليهم مع الرد على
من أباح فوق الاربعة .

اما الذين قالوا بالاتصال الجنسي بلا قيد فهم دعاة

الإباحة من الوجوديين والمنحلين وهؤلاء مفروغ منهم لأن
قوانين بلادهم تحمي هذا الوضع وينص القانون الفرنسي وما
انبنى عليه أن الاتصال - الجنسي حق لكل فرد ما دام
بالتراضي الا من لم يبلغ سن الرضاء . وإلا المتزوج على
فراش الزوجية ، أي أن الزوج لا يتصل بإمرأة أجنبية
على فراش زوجته ، ولا الزوجة تتصل برجل أجنبي على فراش
زوجها . وفي كتاب حياة المجتمعات النص التالي : نشرت
جريدة الجمهورية الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م . تحت
عنوان « الشذوذ الجنسي عمل مشروع يوافق عليه مجلس
الكنائس الانجليزي » ما يلي : (وافق مجلس الكنائس
الانجليزية بعد مناقشات حامية على التوصية التي كانت
تقدمت بها إحدى اللجان الحكومية باعتبار الشذوذ الجنسي
الذي يحدث بين البالغين وبرضاهم عملاً مشروعاً لا يعاقب
عليه القانون) . وكانت هذه الموافقة بأغلبية ١٥٥ صوتاً
ضد ١٣٨ صوتاً ه .) بل في قوانين (مانو) صاحب
شريعة البراهمة في الهند جواز استبضاع الزوجة من رجل
آخر سواء كان لعقم الزوج أو لرغبته في نجابة الولد ..
إلى غير ذلك من تحلل خلقي . فماذا ينتظر من هؤلاء
وأمثالهم إلا هذا القول وأمثاله .

وأما الطرف الذي لا يجوز التعدد مطلقاً فقد تقدمت الإشارة إلى أنهم من دعاة الغرب ظناً منهم أنه وفق الدين المسيحي . ولا غرابة منهم ولا سبيل لنا عليهم ولا حديث لنا معهم لو لم يوجهوا انتقاداتهم لدين الاسلام حيث أباح التعدد ، وذلك ديدنهم لينالوا من قداسة الاسلام ويشوهوه عند بسطاء المسلمين . ولكن العجب كل العجب من الذين استجابوا لهم ورددوا صيحاتهم ، بل وأعجب من هؤلاء جميعاً أولئك الذين أرادوا إظهار الاسلام بموافقة المدنية الحديثة ، وأرادوا باسم الاسلام أن يمنعوا ما أباحه الاسلام متجرئين على نصوص القرآن الكريم مدعين أنها تمنع تعدد الزوجات وراحوا يطالبون حكوماتهم بالتدخل في ذلك . ثم خاتمة المطاف مع تلك الحكومات التي استجابت لهم وفرضت ذلك على شعوبهم المسلمة وجعلوه قانوناً ملزماً .

وحاصل أصحاب هذا القول كالاتي :

- ١ - غربيون ينتقدون التعدد في الاسلام .
- ٢ - مقلدون لهم باسم التقدم وحقوق المرأة .
- ٣ - مسلمون يزعمون الحظر في نصوص القرآن .
- ٤ - بعض الحكومات لبعض البلاد الاسلامية .

بيان كل قسم والرد عليه :

١ - أما الغربيون فقالوا : إن في تعدد الزوجات
المأخذ الآتية :

- أ - فيه مسايرة الرجال لشهواتهم الجنسية .
ب - فيه إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها
حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها في
سلطة بيتها .
ج - فيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين بإعطاء
الرجل حق التعدد ومنع المرأة منه .
د - فيه مجال للنزاع الدائم بين أفراد الأسرة ، فينشأ
عنه الاضطراب والتشرد .
هـ - فيه مجال لكثرة النسل وهو مظنة العيلة والفاقة .
والجواب عما زعمه هؤلاء إنما هو من أقوالهم وواقع
مجتمعاتهم في بلادهم .

١ - أما قولهم أنه مسايرة الرجل لشهواته . فما المانع
من ذلك إذا كان في طريق حلال . فلئن كانت من رواسب
الرهينة في الكنيسة في المسيحية فان سماحة الاسلام بخلاف
ذلك : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من
الرزق .

وهل شهواته إلا جزء من كيانه ، وهي التي تدفعه

لتحمل أعباء الأسرة والعمل والبناء ، وما هو الاولى
مسايرتها تحت نظام مشروع يصبح بمقتضاه زوجاً ملتزماً حقوق
زوجاته معترفاً بأبنائه . أو يترك فيذهب كل مذهب حيث
عنت له حاجة فيقضي وطراً ويحمل وزراً ولا يتحمل أثراً .
فلا التزام لزوجاة ولا اعتراف بولد . ثم وهل هم في
مجتمعاتهم بمدنية تقدمهم وثقافتهم وحضارتهم استطاعوا أن
يسلبوا الرجل غريزته أو يمنعوه من مسايرته اياها أم أن
تعدد الخليلات في مجتمعاتهم أكثر من تعدد الزوجات ، وان
اتصال الرجال بالنساء أمراً عادياً ومظهراً تقديمياً ، بل
أصبحوا يعيبون على الفتاة أن توجد بكراً ليلة زفافها ، مما يضطر
بعضهن لازالة بكارتها بنفسها تحاشياً لذلك . ومجتمع هذه
حاله هل يبيح لنفسه نقد تعدد الزوجات في عفة وطهر
وإذا قال هل يسمع منه ؟

وهذه أقوال كتابهم ترد عليهم مفترياتهم . قال المستر
(لوي) في تحليل العوامل النفسية لتعدد الزوجات ،
وليس الدافع إليه الانغماس في الشهوات والتهالك عليها إذ
قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها إلى الاقتران بأخرى .
ويقول علامتهم (غوستاف لوبون) لست أرى سبباً
للحكم بأن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة

من تعدد الزوجات السري عند الاوروبيين .

٢- أما قولهم أنه فيه اهداراً لكرامة المرأة وإجحافاً بحقوقها لأن غيرها يشاركها في زوجها وينازعها سلطة بيتها فيقال لهم أي الحالين أصلح لها وأصون ان تكون شريكة في زوج أو كونها أيما لا زوج لها وان تكون ذات عرش تنازع عليه أو كونها لا عرش لها .

وهذا قول لوي مرة أخرى ما نصه : ليس نظام التعدد دليلاً على انحطاط المرأة أو على شعور الرجل بضعفها ومهانتها .

ومن ناحية أخرى لأن تشاركها زوجة أو ثلاث فقط أهون عليها من أن يشاركنها بائعات الهوى كلهن فيه .
وعليه فنقول لهم : أن إباحة الأسلام للتعدد إنما هو صيانة للمرأة من ان تكون خليمة خائنة وجعلها زوجة فاضلة والزم الرجل بحقها بدلا من ان يحكم عليها بضياعها .

٣ - وأما قولهم انه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة فانه جهل بنظام الأسرة في الاسلام فقد قال تعالى في حق الزوجة وواجباتها (ولهن مثل

الذي عليهن) وقال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن .

أما اعطاؤهن حق تعدد الأزواج فان أوروبا بنفسها تعيب ذلك رسياً على بعض القبائل في هضبة التبت وارادت بريطانيا اثناء الاحتلال أن تبطل تلك العادة فلم تنجح . ثم لو أعطوه للمرأة في مجتمعهم فلمن سيكون نسب الولد أم انه يكون لأمه ويصبح مجتمعاً نسائياً . ومن كانت هذه افكاره هل يسمح لنفسه بنقد تعدد الزوجات في الاسلام وإذا قال فهل يسمع منه .

٤ - وأما قولهم أنه مجال للنزاع الدائم ويسبب اضطراب البيت وتشريد الاولاد فنقول لهم أن النزاع أمر طبيعي لا يسلم منه أي مجتمع ولو صغيراً حتى مع وحدة الزوجة وكما في أضواء البيان بل ومع الأخوة والأخوات . الخ . ثم إنه ليس بلازم لكل نزاع أن يحدث اضطراباً بل أن ذلك راجع لقدرة الزوج على حفظ توازن مملكته الصغيرة ، حتى ولو سلمنا أن في بعض حالات التعدد يقع شيء من ذلك فنقول ما قاله الاستاذ أبو زهرة : إن المشردين في الشرق أقل من اللقطاء في الغرب . ونقول أيضاً : ليس كل المشردين بسبب التعدد بينما كل اللقطاء

بسبب واحد . وفي كتاب (الاسلام عقيدة وشريعة)
أنهم ٥٣ بالمئة .

(٥) أما قولهم انه مدعاة لكثرة النسل ، فيقال لهم :
وما المانع من كثرته لأمة تريد النهوض وتحتاج الأيدي
العاملة وهل تقدمت أوروبا صناعياً إلا بعد أن كثر
عددها وهل رهبة الصين اليوم الا بكثرة عددها ، وهل
تأخرت بعض البلاد الا لقلة العدد وقد عانت فرنسا الكثير
بسبب قلة العدد وكثرة الزنا الذي يقضي على النسل . ثم
يقال لهم أي الامرين اولى كثرة النسل مع الصيانة في
البيت والرعاية في الأسرة أم كثرة اللقطاء من الشوارع
وإيداعهن دور الحضانة والملاجيء .

أما من ذهب بالفكرة إلى التفنين الحكومي فإنهم
قسمان : أ - قسم يرى التعدد ومقيداً بالضرورة ويطلب
ألا يسمح به إلا عند الحاجة ، ب - وقسم لا يراه من
أصله في الاسلام .

(١) أما القسم الاول فمنهم فضيلة الشيخ محمد محمود
المدني عميد كلية الشريعة كما نقله عنه الدكتور وافي بكتابه
بيت الطاعة ووجهة نظره أن الآية جاءت في سياق رفع

الخرج عن المتعامل مع اليتيمات كالولي الاجنبي لضرورة
امكان القيام بمصالحهن عن قرب بأباحة الزواج منهن وقاس
على ضرورة مخالطة الولي غيرها من الضرورات ، وحاصل
وجهة النظر هذه أن النساء المباحات في مثنى وثلاث من
نفس اليتيمات وعن الثانية أنه كان مقيداً بضرورة ما -
يبينها رسول الله ﷺ ولا سيما عند أمره على من أسلموا
وتحتهم أكثر من أربع نسوة فلم يستفضل منهم أكان
ذلك عن ضرورة أم لا وترك الاستفضال ينزل منزلة
المقال .

(٢) ومن قال بالضرورة الشيخ محمد عبده ووجهة نظره
ان الناس قد تساهلوا في حق النساء حتى أصبح التعدد
للهو والتذوق فقط ، ودافع عنه السيد رشيد رضا بأنه كان
يريد محاربة الفوضى في هذا الباب ، ولكن المعلوم أن
علاج كل داء إنما هو باستئصال سببه ، ولعل سبب الفوضى
الزوجية جهل الناس أحكام الإسلام فيكون علاجها عن
طريق إرشادهم وتعليمهم .

(٣) ومن قال بذلك الدكتور محمد سلام مذكور ،
وذلك في مقال له في مجلة الازهر جاء في مقاله بعد
سياق له طويل ، وبذا يكون الشيخ قد اعتبر حالة مخالطة

اليتامى لرعايتهم ضرورة تبيح التعدد إذا وقع في نفس الولي تعلق بالأم أو إحدى اليتيمات إلى أن قال : « وقد كتبنا من قبل في جريدة (الاهرام) سنة ١٩٥٣ م تحت عنوان (كيف نعالج فوضى تعدد الزوجات) وقد استجابت الحكومة إلى ذلك وأعدت مشروعاً بقانونين الخ .. »

ومما يدل على أن الحكومة كانت قد استجابت فعلاً لرأيه ما نشرته جريدة (الجمهورية) آنذاك عام ١٩٥٣ م بعنوان (مشروع تقييد تعدد الزوجات وتنظيم حق الطلاق) تحت اسم قانون حماية الاسرة أقره مجلس الخدمات العامة. وقد ردت عليه مجلة الأزهر الغراء آنذاك وأبطلت دعواه في عدد جمادى الآخرة ١٣٧٣ هـ . ومما يلفت النظر مرة أخرى ان هذا لم يكن خاصاً بمصر بل كانت حملة في البلاد العربية كالحملة السابقة في البلاد الاسلامية ، وقد نص الاستاذ ابو زهرة على أن القانون السوري رقم ٥٩ سنة ١٩٥٣ م أيضاً قد أجاز للقاضي أن لا يأذن بتوثيق العقد لمتزوج إذا رأى أنه لا يستطيع الإنفاق على زوجة أخرى . ثم قال : ومن الواجب أن نشير إلى أن سورية المسلمة تاملت من هذا التقييد الخفيف ، ولذا قرر ممثلوها في لجنة قانون الأحوال الشخصية الفك من هذا القانون . وقد

جاء القانون الموحد خالياً من ذلك ، والكلام على وجهته يأتي ضمن الكلام الآتي مع الحكومات التي ألزمت شعوبها بذلك .

والحكومات التي منعت شعوبها من تعدد الزوجات إلا لضرورة فانه يقال لهم : ما هي تلك الضرورة ؟ فان كانت للولي مع الأيتام فما يصنع ان كن متعددات أو لا يجوز الجمع بينهما أو لا يرغب فيهن وان كانت ضرورة شخصية فمن الذي يثبتها للحاكم كحاجة الرجل أو عجز المرأة فان الحاكم إذا تمكن من معرفة المسائل المادية فلن يستطيع أن يتوصل إلى الحقائق الشخصية .

ويقال أيضاً أن المعرفة عن تجربة مقنعة ، ويكفي تجربة سوريا ورجوعها فلو وجدت فيه مصلحة لما تراجعت عنه .

ثم يقال لهم من الناحية الموضوعية ما قاله الأستاذ أبو زهرة : لو منعناهم من تعدد الزوجات لذهبوا إلى النكاح العرفي - ومراده بالنكاح العرفي هو ما يقع بين الرجل والمرأة الثيب بدون توثيق لدى المسؤولين وبدون ولي بل بمجرد إتفاق بين الرجل والمرأة وأضرار هذا النكاح

علاوة على عدم وجود الولي أن الحكومات لا تنظر في دعوى الزوجة بسببه لعدم الاعتراف به رسمياً فتضيع المسكينة من جميع التزامات الزوجية ويضيع أولادها من الميراث بل وربما من الحاقهم بنسب أبيهم وتكون تحت رحمة الزوج في هذا كله . ونقول أيضاً ولو منع هذا النوع الفاسد لذهبوا إلى أفسد منه .

وعلى كل فإن الدول التي أخذت بهذا النظام قلة لأنها كانت ثلاثة رجعت منها سورية وبقي اثنتان فقط أما أولئك الذين يمنعون التعدد بالكلية مدعين على الاسلام أنه لا يبيحه فان وجهة نظرهم أن مجموع قوله تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) مع قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة .. الآيات) فنظروا إلى جزئيتين من الآيتين وهما (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة مع ولن تستطيعوا أن تعدلوا) فركبوا منهما قياساً ظنوه صالحاً فقالوا : التعدد مشروط بالعدالة والعدالة غير مستطاعة فالتعدد غير مستطاع - وهذا القياس باطل من جهتين من جهة تالية وهو حملهم العدالة على غير معناها ومن جهة الآية لأن أخذهم ولن تستطيعوا وتركهم ما بعدها مثل أخذ أول

الكلام في قوله : ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
ومثل أخذ قوله ولا تقربوا الصلوات والسكوت عما بعدها .
فلو أخذ ما بعد ولن تستطيعوا أن تعدلوا معها وهو
قوله فلا تملوا كل الميل لوجدوا فيه تقرير التعدد حتى مع
بعض الميل لا كله أي ما لم تصبح كالمعلقة لا هي زوجة
مستوفية حقها ولا هي أيم يمكن زواجها وقد رد عليهم الشيخ
محمود شلتوت في كتابه الاسلام عقيدة وشريعة (ما ملخصه قال:
ومن أعجب ما استنبط من هذه الآيات أنها تدل على أن
التعدد غير مشروع بحجة أن العدل شرط والعدل
غير مستطاع فلا اباحة للتعدد وواضح أن هذا عبث بآيات
الله وتحريف لها عن مواضعها - ثم يقال أيضاً من غير
المعقول أن يجوز الله أمراً في مكان ويعقله على شرط
ممتنع بيننا رسول الله ﷺ قد عدد زوجاته وعدد بعده
اصحابه ومن بعده التابعون رضی الله عنهم جميعاً ولم يزل يوجد
التعدد في جماعة المسلمين إلى اليوم أربعة عشر قرناً ودون في كتب
العلم من تفسير وحديث وفقه وإجماع المسلمين على جوازه
فمتى امتنع هذا الحكم ومن أين جاء هذا الفهم .

لا شك أن من أنكر جواز التعدد مدعياً فهم ذلك
من كتاب الله انه أعلن عن نفسه عدم فهم كتاب الله

وقد أعلن مخالفته لجميع طوائف المسلمين في كل زمان
ومكان وشخص هذا حاله هل يسمع منه ما قاله ؟

هذا أهم ما قاله الغربيون وقلدهم فيه الشرقيون أو
ابداه الباحثون والاجابة عليه .

ولوا أمعنوا النظر في النصوص المتعلقة بهذا الموضوع
واستنبأوا بأقوال سلف الأمة من علماء التفسير وشرح
الحديث وأئمة الفقه لما قالوا مقالاتهم السابقة وهذه نبذة
وجيزة عن تلك النصوص وما تضمنته من دقائق الأدلة
ولطائف المعاني مع بيان المصالح الشخصية والاجتماعية
والدينية للتعدد على ضوء - النصوص القرآنية .

موقف الاسلام من هذه القضية : من المعلوم أن المرأة
قد شغلت حيزاً كبيراً من التشريع الاسلامي من عدة
جهات وأقررت النسوة بسورة مستقلة عاجلت كثيراً من
قضايا المرأة افتتحت بندااء لعامة الناس - بتقوى الله
تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيراً ونساء
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم
رقيباً . ثم خطاب الاولياء في شأن الایتام وأموالهم وآتوا
الیتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا

أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ثم في شأن
اليتيمات وزواجهن والأخريات وتعددهن . وإن خفتم ألا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع ثم التحذير من العدالة فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا
تعولوا . ثم في حفظ الصداق وآتوا النساء صدقاتهن وفي
تطبيب النفس بدفعه قال نحلة أي لا معارضة وفي تبادل
الطيب بطيب مثله فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه
هنيئاً مريئاً .

ثم في اخريات تلك السورة الكريمة فتوى الله تعالى
في النساء ویتامی النساء (يستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن وترغبون أن تنكحوهن .
ثم علاج ثلاث قضايا زوجية في قوله تعالى وإن امرأة
خافت من بعلمها نشوزاً واعراضاً فلا جناح عليهما أن
يصلحا بينها صلحاً والصلح خير وأحضرت الانفس الشح
وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً هذه
القضية الاولى اعراض الزوج عولج بالحث على الصلح . مع
تحذير من شح النفس الذي قد يحول دون الصلح وتوجيه

للاحسان الذي يساعد على التأخي والمصالحة وتقوى الله
من وراء ذلك كله .

ثم قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً فهذه هي القضية الثانية
العشرة الزوجية أي في الحالات - العادية أو بعد اجراء
الصلح السابق واستمرار الحياة الزوجية اخبار بالواقع ولن
تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وتلطيف
للجو فلا تملوا كل الميل - قاربوا وسددوا تنفيراً من
الخطأ فتذروها كالمعلقة . ثم عولجت أيضاً بنحو الاسلوب
السابق بالاصلاح والتقوى وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان
غفوراً رحيماً . ثم جاءت القضية الثالثة للمرحلة الاخيرة
وهي حالة الفرقة . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته
وكان الله واسعاً حكيماً .

فكل هذه النصوص في أثناء هذا العرض توصيات
موجهة كلها الى الرجال في حق النساء وعلاج القضايا -
الزوجية بالصلح والاصلاح والعدل والاحسان وتقوى الله في
كل موقف فكأن النساء في ولاية الله والله رقيب على
معاملتهن ان الله كان عليكم رقيباً .

وان كن في ولاية الله تعالى ولن يرتاب انسان إن الله تعالى قد وضع للمرأة النظام الكامل الشامل لكل حقوقها وأوصى الرجال بالقيام بهذا الحق فحصلت على ما لم تحصل عليه من قبل .

والمعلق بهذا البحث من ذلك انما هو خصوص قوله تعالى وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا . مع قوله تعالى - ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل - فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وقتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً .

وبالنظر في العرض السابق نجد مجيء ، وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى بعد وآتوا اليتامى أموالهم ، يشعر بأن المراد من خوف عدم القسط فيه إنما هو من نوع المال المتقدم ذكره المأمور بإيتائه والمنهى عن أكله عن طريق الزواج بهن ومخالطتهن ، وإذا كان زواج الولي باليتيمة تحت يده مظنة شيء من ذلك فليذهب إلى الزواج من غيرها بما طبن له مثنى وثلاث ورباع بلا تضييق على الولي ولا إلزام لليتيمة بخافة ضياع شيء من حقها ، كما في قوله تعالى :

ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
أن تنكحوهن . كل ذلك صيانة لملأها وحفظاً لحقوقها
وتوجيهاً للتوقي من ذلك . وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها لما سأها ابن الزبير رضي الله عنه عن قوله
تعالى : وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى (الآية) قالت :
يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في
ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير
أن يقسط في صداقها فيعطى مثل ما يعطى غيره . فنهوا ان
ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن
في الصداق . وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن . قال عروة : قالت عائشة ، وان الناس استفتوا
رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في
النساء) الآية . وبهذا الحديث نعلم أن تلك النصوص
بالنسبة لليتيمات ، فلما توجهوا إلى النساء من غير اليتيمات
وأبيع منهن مثنى وثلاث ورباع نبه الرجال على العدالة ،
ولعل ذلك احتراز من ظنهم أن عدم اليتيم لا يستلزم العدل
وأن هذا العدد يغري بهضم الحق بينهن ، فقال تعالى :
وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمنكم
وأجمع علماء التفسير والأصول أن الصيغة هنا (فانكحوا)

للارشاد والإباحة لا للوجوب بل ولا للندب ، لقوله تعالى : وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم وأن صيغ مثني وثلاث ورباع . معدول بها عن اثنين وثلاث وأربع . ولم تأت أو بدل الواو لثلاث يكون العدد محصوراً في واحد من هذه الأقسام ولكن لتكون الأمة في سعة فمنهم من يتزوج اثنتين ومنهم من يتزوج اربعاً على حالات مختلفة كقوله تعالى في وصف الملائكة اولى اجنحة مثني وثلاث ورباع . فكان على هذا اجماع كل من يعتقد به من المسلمين ان للرجل الحر أن يجمع من الزوجات في حدود الأربع أما من شذ عن ذلك فمن قائل بلا عدد قياساً على ملك اليمين وهم بعض الرافضة كما تقدم ويكفي انهم يبيحون نكاح المتعة ومنهم من قائل بثاني عشرة ومنهم من قائل بتسع آخذاً من مجموع اثنين وثلاثة وأربعة على ان الواو للجمع وعلى ان زواج الرسول ﷺ بتسع للتأسي والتشريع - ويكفي للأولين انها شاذات مخالفة للغة وجمهور المسلمين . وسنة سيد المرسلين مما لم يدع مجالاً لخلاف فقد روى عن عدة أشخاص اسلموا عن عدة من النساء فكان الرسول ﷺ يأمرهم أن يسكوا اربعاً ويفارقوا البقية . منهم : غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره - الرسول ﷺ ان يختار منهن

أربعاً ويفارق الباقي . ونوفل بن معاوية الديلمي أسلم وتحتته خمس نسوة فأمره الرسول ﷺ أن يطلق واحدة قال فعمدت إلى عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها وغيرها ممن أسلم عن اكثر من أربع نسوة فلو كانت الزيادة عن أربع جائزة لجوزها الرسول ﷺ لواحد من هؤلاء ولئن كان لا يجوز مع سابقة العقد فالآن لا يجوز بعقد جديد من باب اولى .

ومن هنا يعلم ان الزيادة بالنسبة إلى الرسول ﷺ خصوصية له كما هي القاعدة الاصلوية في كل ما فعله ونهى عن فعله كالوصال في الصيام وكالزيادة عن أربع نسوة - ومن الذي - يستطيع توفية الحق بالعدل بين خمس فضلا عن تسع الا نبي معصوم اكمل الله خلقه .

وجرت عادة الناس أن يبحثوا مسألة زوجات الرسول ﷺ في هذا المقام . غير ان دراستها دراسة تامة تستلزم محاضرة مستقلة . ولكن يكفي أن يشار بسرعة إلى أنه ﷺ لم يجمع بين زوجتين قط الا بعد وفاة خديجة رضي الله عنها عن ٦٥ سنة وبعد ان بلغ سنه ﷺ فوق الخمسين ولم يتزوج بكرراً الا عائشة وكان لكل واحدة منهن ظروف إنسانية خاصة . فثبتت خصوصيته ﷺ واندفعت دعوى

الزيادة لغيره على أربع .

اشتراط العدالة في تعدد الزوجات : غير ان هذا العدد مشروط بالعدالة فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة . فما المراد بهذه العدالة ان أول السياق كان مع اليتامى وأمواهم وجاء التعبير - بالاقساط بعد الأموال . والموقف هنا مع نسوة اخريات فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة . فجاء التعبير بالعدالة بعد النكاح من زوجات متعددات بينما جاء هناك التعبير بالقسط بعد أموال الأيتام . وبالمقارنة بين التعبيرين في الموقفين نجد السياق الأول في المال مع زوجة واحدة كانت يتيمة في ولايته . بينما في الثاني في الزواج وحقوق الزوجات .

إذا فالعدالة هنا أعم من الأقساط هناك فتشمل الحقوق المالية الطارئة بسبب الزوجية من إنفاق وسكنى والادبية من التقدير والعشرة والشخصية من قسمة وبيتوتة وما يكون من الرجل لأهله . إلا أنها هنا فيما عدا المالية أظهر وألزم لأن المالية يطالب بها غيرهن من أوليائهن ثم ارجاع من خاف ألاّ يعدل مع العدد إلى واحدة لن يكون مجوز العدل مع الواحدة لأن للزوجة حقوقاً يجب أن تؤدي

إليها . ولذا قال ابن جرير في تفسيره على فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ان فواحدة إن خفتم عدم العدل مع العدد أو ما ملكت إيمانكم ان خفتم عدم العدل مع الواحدة . والعدالة المادية حالة التعدد قد يتمكن من ادائها بالقسط وزناً عادلاً . أما العدالة الأدبية أو الشخصية فلا تخضع لميزان ولا قدرة على وفائها فكان - الرجل فيها مظنة الميل ولو بغير قصد منه لأنها امور قلبية وجدانية . وعلى هذا يكون قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم تقرير أهذه الحقيقة وكشفاً عن حقيقة الرجل مع النساء . وانه لا بد ان يقع منه الميل لبعضهن عن البعض الآخر . والله تعالى قد اغتفر ذلك ولكن حذر من التادي فيه فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة - اي لا هي متزوجة تستوفي حقها من زوجها ولا هي خالية فيتزوجها غيره . وفي هذا التصوير البديع اشعار بناحية العدالة غير المستطاعة . وهي مما يدرك ولا يلمس . ومما يؤكد انها ناحية وجدانية وقلبية لا دخل للميزان ولا مدخل لحاكم فيها بل هي محض رعاية وضمير ، أنه أعقبها بقوله تعالى : وأن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً . والنهي عن الميل حتى تصبح كالمعلقة . وندب إلى الاصلاح وحث على التقوى ووعد بالمغفرة وفي الحديث (من كانت له زوجات فمال إلى احدهن جاء وشقه مائل)

فالأية إذاً تقرير للتعدد ولو مع بعض الميل ما لم يصل إلى
نهايته كله . ثم هي رعاية للزوجات المتعددات بالنهي عن
التادي في الميل والندب إلى الاصلاح والحث على التقوى
والوعد بالمغفرة وهذا تمام العناية وكال الاحسان وتنبيه
القلوب المؤمنة .

ولذا كان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته بالعدل ثم يقول
معتذراً لربه : اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا
املك أي من ميل القلب وعاطفته كما كان منه ﷺ لعائشة
رضي الله عنها .

عموم العدالة : وهذه العدالة المذكورة ليست خاصة
بجالة التعدد ولكنه عام في العشرة الزوجية سواء كن
عديداً أو فرادى . وبيان ذلك كالآتي :

اننا إذا أخذنا جملة النص المتعلق بالعدالة غير المستطاعة
هنا من اول قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليها ان يصلح بينها صلحاً
والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا
فان الله كان غفوراً رحيماً وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته وكان الله واسعاً عليماً .

نجده قد استهل علاج أمراض الزواج بالصلح بينهما
واختتم بالاخبار عن حالة الفراق . وكلا الصورتين منطبقتان
على حالتي الافراد والتعدد على السواء . ثم ان قوله تعالى
فلا تميلوا كل الميل ينطبق على الواحدة كما ينطبق على
العدد لأنه في حالة عدم الميل اليها وانعدام الرغبة فيها قد
ينصرف عنها فتصبح أيضاً كالمعلقة ولا فرق بين زوجة
واحدة أو زوجة مع زوجات متعدداً ويشير الى ذلك
ذكر النشوز والاعراض في أول الآية كما يشير اليه أيضاً
الأخبار بشح النفس عند الصلح والندب الى الاحسان
والتقوى قبله ثم الندب الى الاصلاح والتقوى بعده والوعد
بالمغفرة والرحمة . وقد نجد مثل هذا السياق في غير هذا
الموقف مما لا ذكر للتعدد فيه كما في قوله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا أن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم
وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) . إنما
أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم فاتقوا الله ما
استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق
شح نفسه فأولئك هم المفلحون . (التغبان ١٤ - ١٧)

فهذا موقف مماثل كذلك ونفسية مماثلة لتلك والعلاج
واحد . ففي كلا الموضعين نزاع . نشوز وإعراض في

الأول يقابله عداء وتحذير في الثاني . وفي كلا الموقفين حث على الصلح وتحذير من الشح وأمر بالاصلاح والتقوى . وفي كلا الموضوعين إشعار بعدم الاستطاعة التامة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء في الاولى يقابله فاتقوا الله ما استطعتم في الثانية .

النتيجة : — نلخص من هذا كله بأن التعدد جائز بلا قيد الحاجة والضرورة بل وبلا تخصيصه بالعدالة لأن العدالة مطلوبة حتى مع الزوجة الواحدة . وقد حذر القرآن من مضارة الزوجة (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) بل في حالة النزاع معها ولا تضار والدة بولدها . وقد فتح الله باب الخلاص من أسباب الاساءة اذا انعدمت العدالة بقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) فأيا زوجة واحدة كانت أو متعددة وجدت ضرراً لا تصبر عليه فهي بالخيار ولا إلزام عليها فيه وقد وعد الله كلا الطرفين بالغنى من واسع فضله — وقد تجددت الزوجة صلاحها في بقاءها ولو مع انتفاء العدالة وقد تتنازل عن حقها باختيارها لبعض ضرراتها ابقاء على بقاءها في عصمة زوجها ولا ضير على زوجها في ذلك .

أمثلة عملية : — وقد فعلت سودة بنت زمعه رضي

الله عنها زوجة الرسول ﷺ حين آنتست وخافت أن يفارقها رسول الله فقالت يا رسول الله يومي لعائشة . وفي بعض الروايات انه طلقها فاعترضت له وهو في طريقه لعائشة فلما رآته قالت له اتشرك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فراجعهما فقالت إني جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله .

وكذلك وقع من زوجة رافع بن خديج كما في رواية الموطأ ان رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها . ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق : فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الإثرة وإن شئت فارقتك قالت : بل استقر على الإثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إنما حين قرت عنده على الإثرة فهذه قد آثرت العشرة حال الميل والإثرة

مع زوجة أخرى على الطلاق والانفراد عن الزوج . وهذه إحدى مصالح جواز تعدد الزوجات الجليلة التي لا غنى لمجتمع عنها وقد سبقت الإشارة إليها سابقاً ويمكن إجمالها في الآتي : -

المصالح التي تستدعي تعدد الزوجات : - لا شك أنها مصالح عديدة ويمكن تقسيمها قسمين منها مصالح شخصية خاصة ومنها مصالح اجتماعية عامة .

أما الشخصية منها فإننا ننظر الى أصل مبدأ الزواج من السكن والطمأنينة والرحمة والمودة والأولاد فإذا عدت هذه المعاني كان العلاج إما الطلاق وإما زوجة أخرى ، فان طلق الأولى فمما سيكون مصيرها إذا لم يكن لها عائل ، أو إذا لم تكن صالحة للزواج مرة أخرى . فطلاقه إيها بالنسبة اليه عبء تخفف منه بينما هو بالنسبة اليها تبعة لحقتها . ألا يكون والحالة كذلك إمساكها والابقاء عليها فضلاً منه واحساناً اليها . كما تقدم لسودة وزوجة رافع ، وكذلك إذا كان الزواج لعفة الطرفين فان الزوجة قد تعثرها أوضاع تتعطل فيها أهم وظيفتها ، وبالتأمل في ظروفها كما خلقها الله نجد أن

تلك الأوضاع قد تستغرق نصف الصالح لحياتها الزوجية .
بيان ذلك :

أ - تعثرها الدورة الشهرية ، أو سببها اسبوع ، وهو بمعدل
الربع من كل شهر وهو ربع السنة ثلاثة أشهر .

ب - تعثرها كذلك حالة النفاس ومتوسطها شهر .

ج - تعثرها كذلك حالة ما قبل النفاس بشهر ومبادئ
الحمل من وحم مدة شهر ، ومجموع هذه الحالات الثلاث ثلاثة
أشهر بالاضافة إلى الثلاثة السابقة تكون قد استغرقت نصف
السنة علاوة على ما يطرأ عليها من أمراض . ثم إنها
لتتوقف عن الانجاب حول سن الخمسين ، فما بعد الخمسين
لا تكون صالحة للانجاب ، وما قبل الخمسين تكون معطلة
في نصفها ، فتكون مدة صلاحيتها ٢٥ سنة فقط ، بينما
الرجل صالح للرجولة إلى سن التسعين أو المائة . فلو
قدرنا وجود زوجين عاشا مائة سنة معاً فان الزوجة لن
تكون صالحة للحياة الزوجية تماماً إلا ما يعادل ٢٥ سنة
فقط ، أي بنسبة الربع من مجموع عمرها بينما الرجل يكون
صالحاً للحياة الزوجية مدة المائة سنة كلها ، فيكون قد فات
عليه صلاحية ثلاثة أرباع عمره لو ظل مع زوجة واحدة .

ولعل في هذه النتيجة الحسابية ما يشير إلى وجهة الحكمة في تحديد العدد بأربع نسوة للرجل .

أما الناحية الاجتماعية فمنها :

١ - قد يلي الرجل حال أيتام فيضطر إلى مخالطتهم وقد يكن اناثاً ويخشى الفتنة فيكون الزواج منهن خير وسيلة تمكنه من رعايتهن . وقد يكن غير مرغوب فيهن لفقراً أو دمامة فيحسن فيهن بالزواج منهن مع زوجته وقد تكون زوجة أخيه ولا حاجة له فيها ولكن من أجل أولاد أخيه يتحملها معهم . وتنص الشريعة الموسوية على الوجوب في مثل هذه الحالة تقريباً .

٢ - وقد تدخل البلاد حرباً تأتي على كثير من رجالها وتذر كثيراً من نساءها كما وقع في أوروبا اقتتدت نحو ٢٠ مليوناً من الرجال في الحرب الاخيرة فكانت الحالة قلة في الرجال ووفرة في النساء بلغ عدد غير المتزوجات ٢٥ مليوناً ومثل هذه الحالة ينشأ عنها حتماً الآتي :

أ - تعرض النساء للرجال فيفسدن المتزوجين ويفتن العزاب .

ب - كثرة اللقطاء كما تقدم عن نسبتهم في أوروبا .

ج - تفشي الأمراض التناسلية وقد بلغت نسبتها في فرنسا بعد الحرب الاخيرة حوالى ٧٥ ٪ مما يوهن ما بقي من الامة .

د - تقويت الفرصة على البلاد من استعاضتها عما فاتها من الرجال فيما لو تعددت الزوجات فكثير النسل ونشأ جيل سليم .

٣ - من الامور المسلم بها زيادة عدد النساء على الرجال في كل زمان ومكان لعوامل طبيعية أو غير طبيعية . فتحصل وفرة النساء وقلة الرجال فتنشأ الأضرار السابقة . ولا علاج لذلك إلا تعدد الزوجات . وقد نادى بهذا المبدأ من ليس من الاسلام في شيء . أما اولئك الذين يرددون ادعاءات الغربيين المتحاملين على الاسلام فانا نورد لهم أقوال بعض باحثي القضايا الاجتماعية :

(١) من ذلك ما نقل عن مجلة المنار نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) في سنة ١٩٠١ بقلم كاتبة انجليزية تقول : لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعمّ البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ثم تقول : وإذ كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ثم

قالت : وقد أدرك العالم (تومس) الداء ووصف الدواء الشافي وهو : أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الوسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربّات بيوت فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الاوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة وقد تفاقم كما توقعت منذ ٦٠ سنة .

(٢) وتقول الأخرى : ليت بناتنا خادمت في البيوت ولا يزاحمن الرجال في المعامل . وتقول مرة أخرى : ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها العفة والطهارة .

(٣) ويقول جستاف لوبون : ان نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الاخلاقي في الامم التي تمارسه ويزيد الأسر ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في اوروبا .

(٤) ويقول الكاتب برنارد شو : إن أوروبا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت . وبهذا يكون تعدد الزوجات الذي نظمه الاسلام

أمراً مسلماً به عقلاً وثابتاً نقلاً ، واتفقت كلمة المصلحين على صلاحه للفرد والجماعة . والحق ما شهدت به الأعداء . وقد ظهر لنا سمو التشريع الاسلامي في نظام تعدد الزوجات وتهافت الأقاويل الموجهة ضده .

بقي أمامنا تساؤل جانبي حول العدد في الزوجات حيث انتهى إلى أربع ولم يقف دونه أو يتجاوزه ، بينما في ملك اليمين لم يقصر على عدد ولم ينته إلى حد . والجواب عن هذا بطريقتين ، إجمالي وتفصيلي :

أما الاجمالي فاننا نقول ، سمعنا وأطعنا وآمنا وصدقنا وأيقنا ان الله تعالى أحكم الحاكمين ، له الحكم وله الأمر لا يسأل عما يفعل ، وقد وضع المرأة في منزلة لم تكن تؤملها وأعطاهما حقوقاً لم تكن تتطلع إليها . فهذا عين الحكمة وهو عين الانصاف .

وأما التفصيلي فان قوماً قالوا الاعداد لا تملل ، وقوم قالوا عدد الأربع يوافق عدد فصول السنة التي بتغييرها يستقيم عمار الكون ، وتتصلح حياة عالم النبات وعالم الحيوان أو أنه نهاية طاقة البشر ، وغير ذلك في كتاب بعنوان (الزواج والطلاق في الاسلام) بحث وتحليل لمؤلفه بدران أبو العينين بدران عالميه من درجة أستاذ في الشريعة .

وفي أضواء البيان ما يفيد أنه حد طاقة الرجل .
وقد تقدم في عملية المقارنة السابقة بين نسبة مدة
صلاحية كلا الزوجين للحياة الزوجية من أن صلاحية المرأة
من ذلك بنسبة ١ : ٤ ؛ من مدة الرجل ، أي أن صلاحية
الرجل تعادل صلاحية أربع نسوة ، ومن وجه آخر قرره
الشارع ووافقه الواقع . قال تعالى في حق الإيلاء (للذين
يولون من نساءهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله
غفور رحيم) فجعل للزوج حد التربص أربعة أشهر ، ثم
ما بعدها موجب للفيئة وإلا فالطلاق ، أي أنه حد نهاية
الاضرار بالزوجة . وصدقه الواقع بما يذكره علماء التفسير
والفقه عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف ليلة بالمدينة
فسمع امرأة من الانصار مغلق عليها بابها تقول :

تطاول هذا الليل وازور جانبه
وليس إلى جنبي خليل الأعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره
لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني
وأكرم بعلي ان تنال مراكبه

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى فسأل عمر نساء كم

تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفد صبرها فكتب إلى امرأه الأجناد ألاّ يجبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر .

وإذا نظرنا إلى طبيعة الرجل العادي نجده يستطيع اداء حق الزوجة العادية في كل اسبوع مرة فاذا كن اربعا كان حظ كل واحدة في الشهر مرة وهذا متوسط طبيعة المرأة فاذا قدر أن - إحداهن كانت وقت حصتها حائضا فانها ستؤجل إلى دورة ثانية فتطول مدتها إلى شهرين وهذا حد التحمل الطبيعي فلو كن خمسا فانها تكون في مثل هذه الحالة تطول مدتها إلى الشهر الثالث حين يقل صبرها وهكذا فتكون قد تعرضت للتطلع إلى الرجال وفيه المضارة التي نهى عنها الشرع ومنافاة الحكمة التي من أجلها أبيع التعدد - والفرع إذا عاد على الأصل بالأبطال فهو باطل . بقي الجواب على اطلاق التعدد في الاماء فاذا لم يكن للرغبة والمتعة فلاي شيء إذا ؟

والصحيح انه يكاد يكون لغرض لا يقل أهمية عن تعدد الزوجات لأن الغرض في تعدد الزوجات مشترك بين الزوجين . أما هنا فهو للامة أعظم وأوفر . وذلك لأن الأمة أيا كانت فهي امرأة لها متطلبات النساء . فاما أن

تناها بزواج واما بوطه السيد .

أما الزواج فاما أن يكون من حر لم يستطع طول
المحصنات واما من عبد مملوك مثلها .

والزواج من الحر قليل لأنه للضرورة ويترتب عليه
رق الولد كما تقدم .

والزواج من العبد وإن لم يكن ضرورة إلا أنه مضره
حيث تظل تنجب رقيقاً يتوالد بعدهما في الوقت الذي
يتطلع فيه الشرع لتحريره . أما وطه السيد فانه رفع
لمستواها ومعنويتها حيث صارت مقابلة لسيدها بذلك ومن
جهة اخرى فهو محاولة لتحريرها بمجرد حملها منه ولو لم
تلد وتحرير لولدها بمجرد ميلاده ولو لم يعش .

ففي إباحة الاماء للسيد بلا عدد تحريرهن وعتق
لأولادهن إلى ما شاء الله ولا يتمكن ذلك شرعاً إلا عن
طريق السيد فكأنها عملية استخلاص الاماء من أيدي
الأسياذ بطريق عائلي وجانب إنساني من حيث لا يشعر
هذا بفوات ولا تلك بهوان .

ولعل من هذا وذاك يكون قد وضع لنا شمول النظام

الاسلامي وترابطه وتلاؤمه في جميع نواحيه كما ظهر لنا في
خصوص زواج المرأة واحدة ومتعددة حرة ومملوكة النظام
الذي وضعه رب العالمين لمصالح المسلمين .

أما أولئك الذين يراعون للمرأة حقاً ولا يراعون للأسرة
حرمة ويتخذون تعدد الزوجات ملهة ومنتعة فإن المسلمين
لا يتحملون جهلهم والاسلام لا يحمل خطاهم - وعلينا أن
نذكرهم قول الله تعالى :

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا
الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ﷺ ..

تنظيم النسل
وتحديد موقفا للإسلام منه

تناول الناس هذه القضية بالبحث قديماً وحديثاً بأشكال مختلفة ومن جوانب عديدة شرعية واقتصادية وطبية . فبحثت قديماً باسم العزل وحديثاً باسم التحديد وأخيراً باسم التنظيم . وفي هذه الآونة كثرت فيها الأقاويل واتسع نطاق البحث . وما زال الباحثون مختلفين في الحكم سواء من الوجهة الاقتصادية أو الدينية . والناس يتطلعون إلى كلمة الفصل مما يستازم بذل الجهود المتعاونة للوصول إلى حكم سليم . ولعل هذا من طبيعة المسائل الخلافية وأحق الناس بإنائها هم علماء الاسلام بالتعاون مع رجال كل فن ليكون الجواب على كل طائفة من جهة منهجها وعلومها ، وهذا يتطلب الوقوف على اصل الفكرة وتاريخها وأسباب الخلاف فيها ، ثم مناقشة كل سبب على حدة .

أصل الفكرة وتاريخ نشأتها : يرجع تاريخ هذه الفكرة باعتبارها عملاً فردياً إلى عهد قديم حيث وجدت أوراق بردى من آثار القدماء المصريين يرجع تاريخها إلى ١٩ قرناً قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، أي حوالي ٢٢ قرناً حتى الآن سجل عليها طريقة لمنع الحمل مما يستدل به على محاولتهم لنفس الفكرة . ويقول علماء الاجتماع أنه وجد عند الاغريق واليونان والصين القديمة ، ثم عند العرب

قبل الإسلام ، في صورة أخرى وهي قتل الأولاد ووأد البنات . ثم تناول هذا الموضوع علماء الاسلام تحت عنوان (العزل) وكل ذلك في نطاق فردي لا دخل للسلطة فيه .

أما كونه عملاً عاماً فان تاريخه كذلك قديم ، ولكن لا كقدم الأولى ، لأنه يرجع تاريخها إلى حوالي مائتي سنة تقريباً وكانت تعد مشكلة عالمية آنذاك . وأول من نادى بها مؤكداً ضرورة العمل بها هو العالم الانجليزي (مالتس) ظهر في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي وألف كتاباً سنة ١٧٩٨ في مشكلة السكان جاء فيه : إن العالم مقدم على تزايد هندسي في عدد السكان كل ٢٥ سنة بينما تزايد المواد الغذائية يسير بنسبة حسابية متوالية .

ومعنى هذه النظرية ان التزايد الهندسي يكون بالضعف دائماً أبداً ، فإذا كان عدد السكان ، مثلاً ، مليوناً فانه بعد ٢٥ سنة يكون مليونين ، وبعد ٢٥ سنة أخرى يكون أربع ملايين ، وبعد ٢٥ سنة رابعة يكون ١٦ مليوناً ، بينما لو كان الموجود من المواد الغذائية اليوم مليون طن وزاد في ٢٥ سنة طناً واحداً فان ٢٥ سنة الثانية يزيد طناً آخر فقط ، وفي ٢٥ سنة ثالثة يزيد طناً واحداً ، وفي ٢٥ سنة رابعة

يزيد طناً واحداً ، ففي مائة سنة تكون نسبة زيادة السكان إلى زيادة المواد الغذائية بمعدل ١٦ : ٤ ، أي أربعة أمثال . وبعد مائتي سنة ستكون النسبة $128 = 8$ فقط وعلى هذا تكون مجاعة و كارثة تحيق بالبشر . فننادى مالتس آنذاك بتحديد النسل تفادياً لهذا الخطر .

وإذا رجعنا إلى تاريخ هذه النظرية من ١٧٩٨ إلى ١٩٦٥ نجد أنها قد مضى عليها ١٦٧ سنة ونجد الواقع يكذبها ، وان العالم والله الحمد بخير والمواد الغذائية أوفر من ذي قبل ، ووسائل الإنتاج في تقدم ، بل أن بعض الدول لتعدم بعض منتجاتها حفظاً لتوازن الأسعار في الأسواق .

وإذا كان هذا هو قدم تاريخها فلا بد أن يختلف الناس فيها . وقد وقع الخلاف بالفعل وتجدد بها البحث حديثاً حتى صارت مادة للكتاب ومجالاً للبحث وموضوعاً للدعاية . وللخلاف حول الموضوع أسباب عدة ..

أسباب الخلاف : ولعل من أهم أسباب الخلاف في هذا الموضوع النقاط الآتية :

(١) عدم تحديد المواد بالذات في هذه القضية تحديداً

دقيقاً تلتقي عنده وجهات النظر .

٢ (ادخال العنصر الاقتصادي بناء على أقوال الخبراء
الفنيين فيه مع اختلاف نظرياتهم وتضاربها .

٣ (عدم وجود نصوص صريحة خاصة بهذا الموضوع
مما يفسح المجال للاجتهاد في تحقيق المصالح .

منهج البحث : والمنهج السليم لبحث هذا الموضوع
يكون بالخطوات التالية :

١ (تحديد محل النزاع لتتسلط عليه أضواء البحث
لتظهر الحقيقة خلال البحث العلمي النزيه .

٢ (مناقشة الأسباب التي بنيت عليها الدعوى لتحديد
النسل ، وبالاخص العنصر الاقتصادي الذي أصبح أساساً .

٣ (جمع النصوص الواردة حول الموضوع مع مراعاة
روح التشريع ومقاصد الشريعة والاستئارة بأراء المتقدمين .

**اولاً : تعريف المواد - التحديد وضع حد ينتهي
اليه المحدود كتحديد الأرض ونحوها . وتحديد النسل وضع
حد تنتهي إليه الأولاد لا يتجاوزة الابوان بالانجاب ولا
الدولة بالتعداد .**

ثانياً : التنظيم - وضع الخطط لأي عمل يسير عليها سيراً حميداً ومنه نظمت العقد جمعت حباته في سلك ، وتنظيم النسل وضع منهج يكون التناسل بحسبه ، كأن يفاوت بين الطفل والطفل بمدة معينة بدون توقف عند عدد معين ولكل منها أي التحديد أو التنظيم أسباب قد تدعو إليه . قد يلتقيان في بعضها وقد ينفرد كل منها ببعضها .

أسباب التحديد : (١) جعلوا منها الفاقة وعدم القدرة على الانفاق أو قلة امكانيات الدولة ، وهذا من أهمها عندهم . (٢) تضرر الزوجة أثناء الحمل وتعرس الولادة الخ ... (٣) رغبة الزوجة في الإبقاء على صحتها أو تباعدها عن تحمل تبعات الحمل والولادة ومعاونة الأطفال .

أسباب التنظيم : (١) منها بدء الحياة الزوجية اشباعاً للعاطفة في مبادئها . (٢) وجود طفل رضيع صيانة له من لبن الحمل ، (٣) مرض الزوجة إلى أن تبرأ .

وعلى هذا فهما يجتمعان في إيقاف الحمل بسبب مرض الزوجة . وينفرد التحديد بسبب الفاقة ، كما ينفرد التنظيم بسبب بدء الحياة الزوجية ووجود طفل رضيع . وكل من

التحديد أو التنظيم إنما يكون بإيقاف الحمل لسبب من هذه الأسباب فعلينا أن ننظر في كل سبب منها لنتبين مدى صلاحيته أو عدمها . ولنبدا بما اجتمعنا عليه وهو مرض الزوجة .

أما أسباب إيقاف الحمل بأي وسيلة كانت لسبب مرض الزوجة فانه محل وفاق ولا مجال للنزاع فيه وذلك عقلا ونقلا :

أ - أما عقلا : فلأن من المسلم به أنه إذا تضرر الأصل بالفرع وجب تقديم مصلحة الأصل على فرعه . وعند الأصوليين إذا عاد الفرع على الأصل بالابطال فالفرع يكون باطلا . وفي هذه المسألة يتفق الجميع على ذلك حتى ولو كان الفرع قد أثبت وجوده بالفعل بأن ظهر حملها ، ولكن قرر الأطباء أن بقاءه يسبب القضاء على أمه . وله صور عديدة من أخطرها تسم الحمل أو تعذر الولادة إلا بجراحة ولا تتحملها ، فانه يجب إسقاط الحمل صيانة لها .

ب) واما النقل فانه محل وفاق بين العلماء ان الوالد لا يقتل ولده لأن من كان أصلا في وجود انسان لا يكون

ذلك الانسان سبياً في انعدامه والعكس بالعكس . وفيما
 قص الله علينا من شأن الخضر مع الغلام شاهد على ذلك
 حيث قتل نفساً زكية بغير نفس ، كما قال موسى عليه
 السلام ، وقد بين الخضر عليه السلام سبب قتله اياه وأنه
 مصلحة لأبويه فقال : أما الغلام فكان أبواه مؤمنين
 فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً . ومعلوم أن إسقاط
 الحمل قبل ولادته أهون من قتل النفس ، وقد جعل في
 الجنين غرة بيننا في النفس نفس أو دية كاملة وعلى كل
 حال فقد قتل الولد في سبيل مصلحة الوالدين ، وإذا كان
 ذلك في الحمل العالق بالفعل فمنع وجوده أولى وأحرى .
 هذا ما يتعلق بمنعه لمصلحة الأم . أما منع الحمل في بدء
 الحياة الزوجية إشباعاً للعاطفة في مبادئها فانها وجهة
 عاطفية سطحية تذوب آثارها أمام الواقع . لأن الفترة
 التي تسبق الحمل والوضع كافية لتحقيق هذا المطلب .
 ثم ان وجود طفل تحت سمائها بعد عام من زواجها
 ليظللها بالسعادة الحقة ويزينها بجلال الابوة كما تزدان
 الأغصان بأزهارها وتكرم الشجرة بأثمارها ، وستكون
 بسمت هذا الطفل بهجة للقلوب كما أن عطر الزهور تشرح
 الصدور . ولو كان بكأوه قيثارة الشعور تعزف لحن
 العواطف فتوقظ الوجدان وستكون نظرات عينيه أشعة

آمال المستقبل السعيد . إذاً فلا داعي لمنع الحمل لهذا السبب علاوة على أن تقدم سنة في انجاب الأولاد يعدل سنوات في أواخر عمر الأب لأنه يكون في مستقبل حياته أكثر قدرة على تربيته الأولاد منه في مقبل العمر .

وأما وجود طفل رضيع فقد كان سبباً معمولاً به في الجاهلية وأوائل الاسلام ومنه في حديث اسماء : لا تقتلوا أولادكم سرأ فوالذي نفسي بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره - يعني الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع . ومثله في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهي عن الغيلة (أي رضاع الطفل من أمه وهي حامل) لكن عارضه ما في مسلم أيضاً أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي زوجة أعزل عنها فقال : ولم ؟ فقال : لأن لها أولاداً فقال صلى الله عليه وسلم لو كان ضاراً لضر فارساً والروم - إذاً فلا داعي لمنع الحمل لمجرد مخافة تضرر الولد بلبن الحمل فقط أما منع الحمل بسبب رغبة الزوجة في الابقاء على تمام صحتها ومحاسنها أو تباعدها عن تحمل اعباء الحمل والولادة وتربية الأطفال . فان الغزالي قد صرح بجواز ذلك نظراً إلى ارضاء الزوج واعفاهه . ولكن في ذلك تعطيل للمرأة عن مهمتها الأساسية وقد تقدم لنا أن رجلاً سأل

رسول الله ﷺ عن زواجه بامرأة جميلة لا تلد فنهاه
ثلاث مرات وقال تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم
الأمم وقوله سوداء ولود خير من حسناء لا تلد . ثم إن
هذا المقصد أصبح وسيلة لتفرغ بعض النساء في بعض البلدان
لحضور الحفلات والتفرغ للنزهات .. الخ

فهو وإن جوزه الغزالي إلا أن فيه تلك المفاصد فضلاً
عن تعطيل الحرث عن زرعه لغرض أدنى . وقد نص
فضيلة الشيخ محمود شلتوت على أن هذا فاسد شرعاً وباطل
مروءة . ثم إن عدم تحمل أعباء الحمل والولادة وتربية
الأولاد فقد يكون من نزعات الخوارج
المتشدات في الطهارة وهو على كل حال تهرب من ميادين
الحياة وفرار من واجب إنساني وتنكر للمبدأ الذي وجد
عن طريقه منع الحمل بسبب الفاقة - وهذا السبب هو أهم
الأسباب في الوقت الحاضر لأنه الذي أثار القضية وصدر
الفتاوى وجر الأبحاث وهو بعينه محل النزاع - وهذا
السبب قد يكون فردياً في نطاق العائلة فقط . وقد يكون
جماعياً يشمل الأمة وتتدخل الحكومة كما نادى بذلك
ماليس واستجاب له بعض الدول ولإيضاح الموقف يجب
بحث كل قسم على حدة الفردية والجماعية .

أما الناحية الفردية : فقد صدرت فيها فتاوى من جهات متعددة ونشرت فيه مقالات في عدة جرائد ومجلات .

فمن الفتاوى ما صدر من سماحة مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله - إذا خشي الزوج الوقوع في حرج من عدم القدرة على تربية أولاده أو ساءت حالة الزوجة صحياً لكثرة ما تحمل وتلد . وقد عرض فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر انذاك لهذه الفتوى وما أثارته في الصحف وأبدى رأيه حول الموضوع . وحاصل ذلك كله كالآتي :

أما بالنسبة إلى التحديد فقد كان من رأيها جوازه بناء على أصل جواز ترك الزواج الذي هو وسيلة للنسل وما كانت وسيلته جائزة فهو جائز وقد سبقها إلى ذلك الغزالي وبعض الفقهاء وزاد على هذا القياس قياسه على الامتناع عن الوطء أو عدم الانزال أو العزل وسيأتي له بحث مستقل إن شاء الله - أيد فضيلة الشيخ محمود شلتوت وجهة نظره بذكر حادثة وقعت آنذاك وهي أن رجلاً ضاق ذرعاً بابنته وأما لشدة فاقته فلم يجد سبيلاً ولا مخلصاً الا قتلها معاً ومبيناً أن منع الحمل أهون من مثل ذلك (والجدير بالذكر أن فضيلته أصدر

كتاباً (الاسلام عقيدة وشريعة) فحمل فيه تبعة هذا الموقف على المجتمع وطالب المسؤولين بايجاد حلول عاجلة) وأما بالنسبة إلى التنظيم بسبب مرض الزوجة فقد عرض رأي الدكتور محمود عربي متفقاً فيه رأي الطب مع حكم الشريعة في المحافظة على الأم . ثم من المغالاة حول هذا الموضوع ما نشر في حضارة الاسلام للدكتور صبحي صالح - ومن رأيه استحالة اعطاء رأي حاسم لأنه أمر نسبي فما يصلح لفرد لا يصلح للآخر وما يصلح لأمة لا يصلح لغيرها . وما يصح في زمن لا يأتي في سواه . وكذلك في مجلة العربي للدكتور أحمد زكي ومن رأيه أن هذا كله لا يعنينا نحن بشيء . ومهما يكن من شيء فان فتوى الشيخين وكتابة الدكتور صبحي كلها في محيط الفرد ومشروطة بالضرورة ولا غبار على ذلك الا أنها اعتبرت الفاقة ضرورة تجوز منع الحمل فهل ذا صحيح أم لا ؟

إذا تأملنا هذه الحالة وجدناها قليلة في المجتمعات بالنسبة لأغلبية الشعوب ومع قلتها فاننا نلاحظ أن كثرة الأولاد عامل كسب وإنتاج فان تعب الوالد في بادىء أمره فسرعان ما يجد أحد أبنائه يجانبه يعاونه على مهمته . زيادة على ذلك بالنسبة إلينا كمسلمين فان العرب قد

وقعوا في مثل ذلك من قبل فقتلوا أولادهم خشية الفقر
فنهاهم الله تعالى بقوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً - وقوله
ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم - وقد
سفه فعلهم بقوله تعالى (وخسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً
بغير علم .. نهوا عن قتل أولادهم خشية الفقر في المستقبل .
ونها عن حالة الفقر الموجود بالفعل . فهم وإن اختلفوا
في عظم الجرم فقد اتفقوا في سببه الذي هو الفاقة .

ويجانب ذلك عمومات تحبر أن العبد ليس موكلًا برزق
نفسه فضلاً عن غيره وإن خالقه متكفل برزقه وما
خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق
وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين .

وبالنظر إلى سياق آيات النهي عن قتل الأولاد نجد
شبهاً كبيراً أو رداً قوياً وذلك في سورة الانعام من قوله
تعالى - قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم
وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا
مهيئين - وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير
معروشات . والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان
متشابهاً وغير متشابهه . كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه

يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين . ثم يستمر السياق في رد دعواهم ما حرموه على أنفسهم إلى أن قال تعالى (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم . فقد بدأ العرض بتسفيهم في قتل الأولاد ثم عدد أسباب الرزق ليبطل السبب الذي حملهم فذكر الجنات بأنواعها والنخيل والرمان والزيتون والزرور والأنعام أي جميع الموارد الغذائية ثم أمر بالأكل والتصدق ونهى عن الاسراف كأنه اشارة إلى زيادة الانتاج عن حاجة الاستهلاك واتوا حقه يوم حصاده . كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين .

وفي سورة الاسراء يأتي السياق في قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً . فصدر السياق قصد في الانفاق بين التقدير والتبذير وتحذير من العواقب

ووسط السياق اخبار من الله عن الله في معاملته لعباده
يَبْسُطُ الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيراً بصيراً
ونهاية السياق النهي عن قتل الأولاد وإبطال السبب الذي
حملهم على ذلك نحن نرزقهم وإياكم ولعل من سياق الموضوع
في السورتين قد ظهر لنا إنه لا دخل للعبد في رزق غيره
وانه لا يملك ذلك وان ذلك موكل إلى الله الخبير البصير .
وفي الحديث القدسي ان من عبادي لمن لا يصلحه الا الفقر
ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه . وان من عبادي لمن لا
يصلحه الا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه .
ومرة اخرى لعل من نصب نفسه محل الكفالة والزعامة
لرزق عياله إن أقل أحواله ضعف الثقة بالله . وعائشة
رضي الله عنها تقول :

(لا يؤمن أحدكم حتى يكون يقينه بما عند الله أشد
بما في يده) وهذا أمر مركوز في جبلة العقلاء كما قال
الشاعر :

وما يدري الفقير متى غناه ولا يدري الغنى متى يعيل

وما قدرى وان ذمرت سقبا لغيرك أم يكون لك الفصيل

وصدق الله العظيم : وما تدري ماذا تكسب غداً وما

قدرى نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير .

وقائع حال : قيل لعمر بن عبد العزيز في مرض موته هؤلاء بنوك وكانوا اثني عشرأ الا توصي لهم بشيء فانهم فقراء فقال : إن وليي الله الذي أنزل الكتاب وهو يتولى الصالحين . والله لا أعطيهم حق أحد وهم بين رجلين . أما صالح فالله يتولى الصالحين وأما غير صالح فما كنت لأعينه على فسقه .

ويقول ابن كثير في تاريخه ج / ٩ / ص / ٢١٠ فقد رؤي بعض أولاد عمر يحمل على ثمانين فرسا في سبيل الله وكان بعض أولاد سليمان مع كثرة ما ترك لهم أبوهم من المال يتعاطى ويسأل من أولاد عمر . ومصداق ذلك في قصة الغلامين اليتيمين صاحبي الكنز تحت الجدار الذي أقامه الخضر عليه السلام . فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك .

ولعلنا من هذا كله نستطيع أن نرجع القول بعدم جواز منع الحمل بسبب فقر الأب أو الحرص على مستقبل الاولاد . وهذا في نطاق الفرد وحدود العائلة .

أما في النطاق العام والعمل الجماعي وتدخل الحكومة بفرض القوانين لألزام الشعوب فان ذلك مثار النقاش العالمي وهو حديث الساسة والعامة - وقد بنيت هذه الفكرة

على الناحية الاقتصادية البحتة وتقدمت الاشارة إلى أنها
قديمة منذ ظهور نظرية (مالتس) وقد تبنتها منظمة -
(الينسكو) التي تحركها أيدي يهودية أمريكية .

وكان من الممكن غض النظر عنها والسكوت عن ذلك
غير أننا نعود فنسمع دعوات من جديد وتحذيرات للعالم
من مجاعات تهدد بالفناء وينادي أصحابها بتحديد النسل
تداركاً لذلك . وكان من الممكن أيضاً إحالة أصحاب
هذه الدعاوى الفاسدة إلى الواقع الذي كذب دعوام غير
أننا وجدناها تأخذ شكلاً آخر وتظهر بوجه يتسم بالدين
ويتزيا بزى الاصلاح - فتصدر فيه الفتوى وقنادي -
بالسمع والطاعة إن رأى ولي الأمر ذلك فيتجدد البحث
والنقاش . من ذلك فتوى سماحة مفتي الاردن ورد فضيلة
الشيخ عبد العزيز بن باز نائب رئيس الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة ومقالات الشيخ ابن عثيمين بـكة ومناقشة
الشيخ علي طنطاوي للفتوى والرد معاً .

أما الفتوى فقد تعرضت لتحديد النسل للاسباب
والغايات التي تعرضت لها أقوال الغزالي سابقاً وبنى عليها
سماحة مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر والدكتور
صبحي ما نشر عنهم إلا أن هذه الفتوى أدخلت عنصرين
جديدين وهما :

أ - جعل هذا الأمر الزامياً إذا رأى الحاكم وذلك طاعة له .

ب - تقوية هذا الأمر بأقوال الخبراء الاقتصاديين بما تضمنته نظرية (مالتس المتقدمة) .

وقد تناول هذه الفتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بالرد والمناقشة بعد أن ذاعت وانتشرت فاذاعتها محطتا لـ لندن واسرائيل ونشرتها الصحف المحلية وصارت حديث المجالس .

ولعل أشد ما يلفت النظر في تلك الفتوى هو استدلال سماحة المفتي بقوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . وحديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . على أن كلا من الآية والحديث يجوز ترك الزواج عند عدم الاستطاعة وكلاهما يحث على الصبر والعفة . فحيث جاز ترك الزواج وهو سبب النسل فترك الحمل بأي وسيلة جائز ، وكذلك الاعتماد على عنصر الاقتصاد بناء على نظريات الخبراء .

وحاصل الرد هو أن الآية والحديث حث على الزواج الموجب للنسل ، وقد اعتبر فضيلة الشيخ عبد العزيز

الاستدلال بهما على التحديد بعيداً جداً حتى تمثل قول
الشاعر :

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب
ورد الاعتماد على قول الخبراء بواقع الحال وتحسين
وسائل الانتاج ، وان المستقبل غيب ولا يجوز التعويل
على ذلك .

وكتب فضيلة الشيخ علي طنطاوي عن الفتوى والرد
في مجلة الحج أراد أن يجمع بين القولين ، ثم قال :

— أنه لا يقر أحد من المسلمين تدخل الحكومات في
ذلك لأنه تعد على حريات الناس . ومخالفة لمقاصد الشريعة
في تكثير النسل ، وأشار إلى علاج القضية اقتصادياً .

فكان ذلك كله تطور للفكرة بالنسبة اليها من ثلاث
جهات :

الجهة الاولى — بالنسبة اليها من جهة الدين حيث تدخل
فيها الافتاء .

الجهة الثانية — بالنسبة كشرقيين والفكرة مستندة إلى
آراء خبراء غربيين في مجال الاقتصاد .

الجهة الثالثة - ١) بالنسبة إلنا فف هذه المنطقة فف الشرق
الادنى حفث فوجد أطماع للمستعمرفن .

ومما لا شك ففه ان هذا فوجب اهتمام الناس خاصتهم
وعامتهم بفطلب دراسة الموضوع من تلك الجهات الثلاث
الاقتصادفة التي أثارته وأصبحت عنصراً أساسياً وذلك
فبطلب الاطلاع على أحصائفات - لفزافد السكان والنمو
الاقتصادف فلفظهر مدى تأثير هذا العنصر على هذه القضية .

(٢) من الجهة السفساسفة مما فحملنا على التثبفب والقفظة .

(٣) من الوجهة الدفنفة التي تربطنا بالعقفة وموقف
الدفن من هذا كله .

الوجهة الاقتصادفة : - فقدم أن سبب إثارته النظرفة
المالتوسفة وقدم لنا انها باطلة وأعلن بطلانها الكفثرون
من أواخرهم الدكتور عبء الكرفم الفافف الاستاذ ففجامعة
دمشق فف مهرجان - الفزالف سنة ٨١ فقفرباً - ونص
على بطلانها كذلك كتاب أصول الاقتصاد ص / ٩٣ المقرر
بكلفة التجارة والاقتصاد ففجامعة القاهرة رداً على تلك
النظرفة بما ملخصه - أن الفزافد فف السكان فف نحو إلى
عكس ما افترضه مالفس ففف الاوساط الفقرفة ففبب العائلات

الكبيرة العدد أكثر شيوعاً منها في الاوساط الغنية . فكل طفل في الاوساط الفقيرة ينظر اليه على أنه شخص قادر على الكسب في المستقبل وعضد العائلة في شيخوختها - ه .

ولكن كان هذا مجملًا وما ذكر من الاحصاءات والارقام يفصله ويدعمه - فقد ذكر الدكتور أحمد زكي عن احصاء العالم ونسبة تزايد السكان وتزايد المواد الغذائية نقلا عن الامم المتحدة بأن تزايد السكان في العالم في السنوات الخمس الماضية ما بين ١٩٥٣ - ١٩٥٧ كانت بنسبة ١٠٦ ٪ من مجموع السكان بينما نسبة تزايد الطعام ٢ ٪ وبالمقارنة بين النسبتين نجد نسبة تزايد الطعام اكثر من نسبة تزايد السكان ٤٠٠ ٪ ولإيضاح هذه النسب على سبيل الفرض يكون كل مائتي شخص تزايد ٣ أشخاص بينما كل مائتي طن تزايد ٤ أطنان فتكون بمعدل ٤ : ٣ أي بمعدل الربع . نخرج من هذا بنتيجة حسابية وهي ان العالم لا زال بخير وفي مأمن من خطر الجوع . فهل الدعوة إلى تحديد النسل بناء على السبب الاقتصادي تكون صحيحة أم باطله بينة البطلان . وقلنا ان العالم لا زال في مأمن نظراً إلى نظرية جديدة أيضاً وهي ان نسبة تزايد السكان هذه ١٠٦ ٪ إذا استمرت ولم يعقها عائق

من حروب أو امراض .. الخ فانها بعد ٧٠٠ سنة
ستضيق الأرض بأهلها حتى لا يبقى للفرد سوى
موضع قدميه .

وبصرف النظر عن هذه النظرية فان هذا التزايد لا
يعنينا لأنه فضلاً عن بعد المدة فإن نسبة التزايد في منطقتنا
بالشرق الادنى أقل بكثير من غيرها لأنهم قالوا أن معظم
التزايد كالاتي : -

(١) في أوروبا ٧٪ في المائة / ٢) في أمريكا الجنوبية
٣ و ٢٪ ٣ الولايات المتحدة ٨ و ١٪ ٤) الصين ٢٪ ٥) الهند
٣ و ١٪ ٦) اليابان ٢ و ١٪

ومعلوم أن هذه النسب معظمها فوق المتوسط فعنا
أن منطقة الشرق الادنى تحت المتوسط فاذا خاف بعض
الناس تزايد السكان فهل هذا يعنينا نحن .

تجارب وعبر : لقد سبق أن أخذ بتحديد النسل كل
من الصين وفرنسا - ومعلوم أن الصين يبلغ عددها نحو
من ٧٠٠ مليون نسمة وتقدم أن نسبة تزايد سكانها ٢٪
أي أنها تزيد تقريباً ١٤ مليون نسمة كل خمس سنوات
ومع ذلك فقد رجعت عن مبدأ تحديد النسل لسبب
عقائدي .

أما فرنسا فقد أضرت بها الحرب الاخيرة وأحست
بقلة العدد فما أن خرجت منها حتى دعت إلى كثرة النسل
وجعلت جوائز مالية مساعدة لكل من أنجب عدداً وتزيد
مع زيادة الاولاد وسموها جائزة (كونياك) وسكانها
الآن فوق الخمسين مليون نسمة .

بالنظر إلى هاتين الدولتين نجد الأولى رجعت بسبب
العقيدة والثانية طلباً للكثرة فالعدد قوة ويذكر أن عضواً
برلمانياً انجليزياً زار الصين فألقى محاضرة عن خطر الحرب
الذرية وكان مما قاله - إن الحرب لو قامت فسوف
تكون خراباً على أهل الأرض . فدوت القاعة بالضحك
فسأل عن السبب فقبل له إن الشائعات في الصين تقول :
ان الحرب الذرية وبال على أهل الأرض الا الصين لأنها لو
ذهبت بمائة مليون أخرى لبقى من الصينيين حوالي خمسمائة
مليون هم ورثة العالم .

نحن في حاجة إلى تكثير النسل - إذا كان شأن
الدول عسكرياً وإن الصين وتعدادها - ٧٠٠ مليون تعتبر
كثرة عددها أمناً من الهلاك الذري لو أهلك العالم كله
- فما بالناس نحن في منطقة الشرق بل ما بالناس نحن في
البلاد العربية ووضعنا بلا شك يفاير وضع الصين في العالم

وقد أخذت الهند واليابان بتحديد النسل . ولكن أين نحن
منهما إن اليابان وحدها لتبلغ نحو ٩٠ مليوناً والهند وتبلغ
٣٦٠ مليوناً فما بالنا نحن في منطقة الشرق بل في البلاد
العربية - وعددها يتراوح ما بين ٢ مليون في الاردن
ونحوها في لبنان إلى ٣٠ في مصر - ولا سيما ونحن في
جميع مرافق حياتنا لا زلنا نستورد من الخارج لا لقلة
المواد الخام في بلادنا ولكن لقلة الأيدي العاملة .

إدراك الموقف على حقيقته في الشرق - لقد عرفت
سوريا أيام حكومة الشيشكلي الماضية أن البلاد في حاجة
ماسة لتكثير النسل فأصدرت مرسوماً بوسام الأسرة
للمنجبين كثرة من الاولاد وجعلته على ثلاث درجات
الاولى لمن أنجب ١٢ فاكثراً والثانية والثالثة لمن بعد ذلك
وجعلت امتيازات عامة لأصحاب هذه الأوسمة منها -
أدبياً ومنها مادياً أما الادبي منها فيقدمون في صدر
الحفلات العامة وإقامة حفلات للأم يقدم لها فيها الهدايا
الرمزية . وأما المادية فيعلم جميع أولاد الدرجة الاولى
مجاناً في جميع مراحل التعليم مع صرف الكتب
الدراسية مجاناً ويسافر أفراد الأسرة في الطائرات داخل
البلاد مجاناً أما أصحاب الدرجة الثانية .. الخ فيعلم منهم

ولدان فقط إلى نهاية التعليم إلى غير ذلك من التسهيلات في كافة دوائر الحكومة ... الخ ولا غرابة على سوريا فان تعدادها ٣ مليون مع أن أرضها صالحة لاسكان ٢٠ مليوناً كما يقول الشيخ علي طنطاوي وجميع البلاد العربية لا تبعد عن ذلك فصر وهي معظمها صالحة للزراعة لم يزرع منها سوى ما يقرب من النصف وبها حوالي ٥٠ مليون فدان صالحة للزراعة والاستصلاح وغيرها من البلدان مما تحتاج إلى كثافة سكان اكثر ليتم عمرانها وتساير الامم في نهضتها وهذه مقارنة بين كثافة السكان في بعض البلدان المعنية بهذا الموضوع .

اسم البلد	عدد السكان	المساحة بالميل	المعدل لكل ميل
(١) الهند	٣٦٢	١/٤ مليون وربع	١ = ٣٠٠ =
(٢) مصر	٣٠	٣٠٠ الف	١ = ١٠٠ =
(٣) المملكة العربية	٦	٦٠٠	١ = ٢٠ =
(٤) العراق	٦	١٦٨	١ = ٦٠ =
(٥) سوريا	٣	٧٢	١ = ٤٠ =
(٦) الأردن	٢	٣٧	١ = ٥٠ =
(٧) الصين	٧٠٠	٣ مليون تقريباً	١ = ٢٠٠ =
(٨) اسرائيل	٣	٨ آلاف	١ = ٣٠٠٠ =

وبنظرة مقارنة بين البلاد العربية وغيرها نجد نسبة كثافة السكان في البلاد العربية من ١٠ إلى ١٠٠ بينا غيرها من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ وبنظرة اخرى بين البلاد العربية واسرائيل نجد أعلى نسبة ١٠٠ بينا هي ٣٠٠٠ أي تزيد على اعلا نسبة ثلاثين ضعفاً . فإذا كانت مجاعة فأى البلاد أحق بتحديد النسل . وإذا كانت مقاصد اخرى فأى البلاد أحق بتكثير العدد وإعداد العدة والانتاج والتصنيع وتنمية الدخل . ولا أدل على ذلك من صحراء النقب ونهر الاردن كم ظلتا مهملتين والآن هما مثار النزاع للاستثمار ومثل ذلك كثير في بلادنا لا تنقصه الا الايدي العاملة فحسب .

وإن زيارة لشركة أرامكو ومشاهدة العمال على اختلاف أجناسهم ليؤكد لنا أننا في حاجة إلى تكثير النسل لا تحديده . وبهذا تعكس القضية على دعاة التحديد بسبب الاقتصاد .

الناحية الاجتماعية والسياسية

أما الناحية الاجتماعية فقد سمعنا النكتة الصينية السابقة والآن نستمع الى كلمة بعض العسكريين أثناء زيارته المدينة في بعض مواسم الحج نحواً من ٢٠ سنة حين رأى

جميع الحاجيات في الاسواق مستوردة من الخارج ومن عدة جهات فقال : ان الحرب القادمة ليست حرب سلاح والاستعمار في المستقبل ليس عسكرياً . ولكنها حرب انتاج واستعمار اقتصاد . والجولة فيها للأكثر انتاجاً .

ولا يفوتنا الآن ان نشير إلى تموين الجيش وامداده بالرجال - وذلك اذا وجدت دولة تحدد نسلها بأن فرضت على الاسرة الا يزيد عددها على ثلاثة مثلاً . ونقول ثلاثة لأن ما فوق ذلك هو متوسط الحالات العادية فالتحديد يكون لدون المتوسط فاذا قدر ان عائلة رزقت الثلاث بنات فمن أين يمون الجيش او ان فيها ولد واحد فذهب إلى الجيش فمن يكون للأسرة إذا كبر وليها او مات ولو كان الثلاثة اولاد فهل يذهب للجيش اكثر من واحد - وعليه فان متوسط حظ الجيش من كل اسرتين شخص واحد ومتوسط من يبقى لحماية الاسرتين شخص واحد فهل بهذا يمكن تكوين جيش يدافع عن بلاده او يمكن لشخص ان يعول اسرتين .

سؤال : ان كون الفكرة تنشأ اوربية وتبناها هيئة تسير بأيد يهودية امر لا يستغرب ولكن موضع التساؤل ان البلاد العربية لا تفتقر عن اصدار الفتاوى في مختلف

المجالات فلماذا لم تهتم لندن ولا اسرائيل باذاعة شيء من ذلك فما موجب هذه العناية من محطتي لندن واسرائيل اهو تأييد علمي ام هي مجاملة وحق جوار ام هو الحرص حقاً على تحديد النسل ولكن في البلاد العربية فقط ؟

ان اسرائيل لا تلد اطفالا ولكن تلد رجالا عسكريين فتفتح لهم ابواب البلاد وتغريهم على الهجرة اليها تكثيراً لعددها وزيادة في عدتها .

فهل بعد هذا كله ايضاً نحدد النسل في بلادنا ام اننا نكثره ونكثر من وسائله بتعدد الزوجات وتسري الاماء هذه وجهة النظر الاقتصادية واجتماعياً وعسكرياً وسياسياً .

موقف الدين : لا شك ان دين الاسلام شامل بتعاليمه شتى شؤون الحياة ولا سيما مجال العائلة والاولاد وتقدمت لنا مباحث دينية في الزواج وتعدد الزوجات والتسري . فما موقفه من تحديد او تنظيم النسل .

نقول ايضاً ان الاسلام أشار إلى علاج هذه القضية على نطاق فردي ونطاق جماعي .

اما النطاق الجماعي فمن الجهة الاقتصادية قد وجدنا

موقف الاسلام في اخرج الاوقات وأدق المواقف وأشد
الازمات الاقتصادية المعلومة بيقين لا المبنية على الظن
والتخمين وكان بطل هذه القصة عزيز مصر . وسيد هذا
الموقف يوسف عليه السلام - وذلك لما رأى الملك رؤياه
وفيها الانذار بالجدب سبع سنوات كما وصفهن الله تعالى
بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم
لهن الا قليلا مما تحصنون . وقد يقول قائل ان السنوات
السبع المتقدمة قد انبتت لهم ما ادخروه في سنبله كما قال
تعالى : تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله
الا قليلا مما تأكلون وهذا الذي في سنبله مأمّن لهم من
المجاعة فيقال لقد اشار السياق ان الناس ما كانوا ليأخذوا
كفابتهم كما في قول اخوة يوسف في المرة الاولى قالوا يا ابانا
ما نبغي هذه بضاعتنا ردت الينا وغير اهلنا ونحفظ اخانا
وتزداد كيل بعير ذلك كيل يسير . فمع بعد الشقة من
الشام الى مصر ومع كثرة العدد احد عشر رجلا وأبوهم
زيادة على ما يمكن وجوده من الاولاد المشار اليه في قوله
تعالى عنهم وغير اهلنا تنحصر مطامعهم في الزيادة عند
كيل بعير ويعلنون عن قلة ما حصلوا عليه بقولهم ذلك
كيل يسير .

تحليل الموقف : انذار محقق بمجاعة اكيدة بعيدة المدى سبع سنين واسعة النطاق في مصر والشام أي سوريا والاردن وفلسطين . ومع ذلك كله فهل اشار يوسف عليه السلام بتحديد النسل او منع الحمل مؤقتاً ام انه عالج الموقف بتنظيم اقتصادي واجتاز الازمة على مخرجات الماضي حتى اتاهم عام من بعد ذلك فيه يفاث الناس وفيه يعصرون فما بالنا نحن والارض لم تجذب والسماء لم تنضب والانتاج متواصل . فهل لنا ان نحدد النسل او لأحد ان يدعو الى ذلك او ان يسنده الى الدين .

وقد جاء في الاسلام شبه من ذلك في مواقف متغايرة - أ - منها في اول الاسلام حين اعلن اهل مكة مقاطعة بني هاشم فانجازوا في الشعب واشتد عليهم الامر حتى اكلوا ورق الشجر - فهل دعاهم الرسول ﷺ الى تحديد النسل او منع الحمل ولو مؤقتاً .

ب - ومنها لما نبذ المسلمون عهد المشركين ومنعواهم المجيء إلى مكة وكان في ذلك تعطيل لأسواقها ومظنة فاقتهم ، فقال تعالى : وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله . فهل دعاهم إلى تحديد النسل بقدر مواردهم أو إلى منع الحمل مؤقتاً حتى يوسع عليهم ، أم وعدم الغنى من واسع فضله .

نستطيع أن نقول هذا هو علاج الأزمات الاقتصادية بصفة عامة حسن التصرف في الموجود الصبر على الشدائد . العمل بالأسباب والتوكل على الله تعالى .

أما النواحي الفردية : فقد عاجلها الاسلام في موقفين :

أ - الأول النهي عن قتل الأولاد ، وقد تقدم التشنيع عليهم بقوله تعالى : قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم . وقوله : ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم فمن قتلهم كان خطأ كبيراً .

ب - والثاني في أسباب منع الحمل ابتداءً وذلك في موضوع العزل :

أحاديث العزل :

١ - مسلم : عن جابر أ - قال : كنا نعزل والقرآن ينزل : زاد اسحق . قال سفيان : لو كان شيئاً ينهى عنه لنهاهنا عنه القرآن .

ب - لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ج - وفيه فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا .

٢ - تهذيب السنن ٢٠٨٥ وعن رفاعة عن أبي سعيد الخدري ان رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال . وان اليهود تحدث أن العزل المؤودة ، قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت ان تصرفه .

بينما في صحيح مسلم عن أبي سعيد : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق فسينا كرائم العرب فطالت علينا الغربية ورجبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لا ، عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون . وفي رواية ان الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة . وفي رواية . فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة . وفي رواية لا عليكم ألا تفعلوا فانما هو القدر . قال أبو محمد وقوله : لا عليكم أقرب الى النهي . وقال الحسن : والله لكأن الله هذا زجر . وعن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس لقد

همت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، فسألوه عن العزل فقال ذاك الوأد الحفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي وإذ المؤودة سئلت .

أ - فحديث كنا نعزل والقرآن ينزل وقول سفيان لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . وقولهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا - كلها تدل على التقرير - وليس قول ولا فعل ، يقابل هذا قوله - لا عليكم الا تفعلوا ، وقوله - فقال لنا : وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون . ومن حديث جدامة : ثم سأله عن العزل فقال ذاك الوأد الحفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي « واذ المؤودة سئلت » وفي ذلك اثبات التنصيص بما يفيد النهي والزجر كما قال ابو محمد والحسن - والمثبت مقدم على النافي.

ب - بقيت المقارنة بين حديث رفاة عند ابي داود وفيه وان اليهود تحدث ان العزل مؤودة صغرى قال ﷺ كذبت لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه . وحديث جدامة عند مسلم وفيه فسألوه عن العزل فقال : ذاك هو الوأد الحفي وزيادة عبيد الله وهي (وإذ المؤودة

سئلت . ففي الأول كذب اليهود في دعواهم - وفي الثاني أثبت مضمون ما نفاه فحصل التعارض بينهما .

وللعلماء في مثل هذا الموقف إحدى طرق ثلاث .

الأول : الجمع ان أمكن . الثانية : الترجيح ان وجد مرجح . الثالثة : المصير إلى النسخ ان علم المتأخر منهما . والجمع أن يكون تكذيب اليهود موجهاً إلى ظنهم ان العزل لا يكون معه ولد البتة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليس من كل الماء يكون الولد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه أي خلقه أو الماء الذي منه الخلق ويكون الاثبات من جانب الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم للزجر والنهي كما في قوله او انكم تفعلون ثلاثاً .

والترجيح على أن يقدم ما في صحيح مسلم السالم من العلل والاضطراب على ما في غيره ولا سيما مع اضطرابه وحديث رفاعة عند أبي داود وفيه رأي مختلف فيه هو يحيى بن كثير عن غير واحد مما جعل ابن حزم يعده مضطرباً .

والنسخ هو ما صار اليه ابن حزم بناء على انه لا يصح الجمع وان النسخ يتضمن الترجيح وجعل حديث مسلم ناسخاً لحديث ابي داود بناء على ان العزل والوآد سابقان على النهي ثم من ناحية اخرى حديث ابي داود مبيح وحديث مسلم مانع - والمانع مقدم على المبيح وناحية ثالثة حديث ابي داود مبق الأمر على أصل الجواز وحديث مسلم ناقل إلى حكم جديد والناقل مقدم على غيره .

النتيجة - ممّ العزل ولمّ : لا شك ان العزل أو سواء من تعاطي الأسباب الاخرى إنما هو لمنع الحمل فهل يحصل المطلوب . نجد النصوص الثابتة بعدم جدوى هذه الأسباب لأنها مسبقة بسبب أقوى وهو القدر وتقدير خلق السمات في الأزل ولهذا يقول ﷺ : لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة الا ستكون رواه مسلم والبخاري والنسائي وأبو داود . وفي رواية لا عليكم ألا تفعلوا فانما هو القدر . وجاء الاثبات عملياً من الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها . فقال ﷺ : ان ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله . فجاء الرجل فقال : يا رسول الله ان الجارية التي كنت

ذكرتها لك حملت . فقال : أنا عبدالله ورسوله .

زيادة تأكيد : وتقدم عن أنس فقال رسول الله ﷺ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدأ أو ليخرج منها وليخلقن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها ، قال رواه احمد والبخاري وإسنادهما حسن .

وعلى ذلك فإذا لم يكن من العزل فائدة فما الداعي إليه فضلاً عن مفاهيم الزجر والنهي :

وما يقال عن العزل يقال عن العقاقير الأخرى من الحبوب وغيرها فانها إلى الآن لا تخلو من حالات تخطيء ولو ١ في الألف . فضلاً عن أنها لو نسيت المرأة يوماً واحداً لم تتعاط فيه الحبوب لا تؤمن العاقبة . أما الطرق الأخرى كاستئصال البويضة أو سد فتحة الرحم فتلك خطوات جراحية أخرى لها نتائج سيئة وعواقب وخيمة ترجع على أعصاب الزوجة وحياتها :

أقوال العلماء موجزة :

الشافعي ومالك وأبو حنيفة الجواز ، مع ان الشافعي ألزمهم القول بالمنع .

احمد : لا يعزل إلا باذن زوجته أو سيد الأمة .
أبو بكر وعمر وعلي وابن عمرو وابن مسعود : الكراهة .
بعض أصحاب احمد يرون التحريم وكذلك ابن حزم .
عمر كان يضرب عليه ويلحق الولد بمن يعزل عن
جاريته .

ابن عمر كان لا يفعله ويقول : لو علمت أن أحداً
من أولادي يفعله لنكلت به . قال ابن حزم : ولا ينكل
على جائز . ابن مسعود قال : هو المؤودة الصغرى .
أما امامة الباهلي قال : ما كنت أظن مسلماً يفعله :

ولعل بعد هذا العرض نكون قد تبينا عدم صلاحية
الدعوة إلى تحديد النسل لعدم صحتها نقلاً وعقلاً دينياً
واقتمادياً وان النظرية التي بنيت عليها الدعوة التي هي
نظرية مالتس قد ثبت فسادها ونصوص العزل التي تمسك
بها من وافق على الفكرة لا تساعد ولا يسلم الاستدلال بها
من مناقشة وبالله التوفيق .

القاهما الشيخ عطية محمد سالم المدرس بالجامعة الاسلامية
ضمن الموسم الثقافي للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
عام ١٣٨٤ هـ .

محتويات الكتاب

١٧	الاهداء
١٩	منهج التشريع الاسلامي
٦١	تعدد الزوجات وتحديد النسل
١٢٧	تنظيم النسل وتحديد موقف الاسلام منه

منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

- ٢ - ١ تقريب التهذيب
 للحافظ بن جعفر العسقلاني
- ١ تدريب الراوي شرح تقريب النوادي
 للحافظ جلال الدين السيوطي
- ٤ - ١ وقاء الوفاء بأخبار دار المصطفى
 للسيد السهوري
- ١ تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة
 للعامة المراغي
- ١ آثار المدينة المنورة للاستاذ عبد القدوس الانصاري
- ١ تسلية أهل المصائب للحافظ محمد بن محمد المنبجي
- ١ شرح أهل أحكام الاسلام للشيخ عبدالغني النابلسي
- ١ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع
 للحافظ السخاوي
- ١ الاشارة إلى الايجاز أنواع المجاز
 للامام عز الدين بن عبد السلام
- ١ فضائل الاعمال للحافظ المقدسي

- التحفة السنية للشيخ حسن المشاط ١
- السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية ١
- الاذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة ١
- للسيد صديق حسن خان
- معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ١
- للسيد صديق حسن خان
- الحسبة في الاسلام « « « « ١
- رفع الملام عن ائمة الاسلام « « « ١
- الطريق إلى المدينة للسيد أبو الحسن الندوي ١
- رسالة في حكم أوراق النقود
- للشيخ السيد ابي بكر الشطا والشيخ الفا هاشم
- حكم الاسلام في الاشتراكية ١
- للاستاذ عبد العزيز البدوي
- الطريق إلى المدينة للاستاذ أبي الحسن علي الحسيني الندوي ١

